فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والحواشى . وغيرهم . وقيل : ليس له ذلك . وأطلقهما ابن تميم . وتقدم إذا كان رفيق الميت عطشان وله ماء أول الباب .

التاسعة : لو اجتمع حيّ وميت لاثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة . فبذل ثوب لأولاهما به : صلى فيه الحى ، ثم كفن فيه الميت فى وجه . وهو الصواب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع . ذكره فى باب ستر العورة .

وفى وجه آخر : يقدم الميت على صلاة الحى فيه . وأطلقهما ابن تميم . وقال : ويحتمل أن يكون الحى أولى به مطلقا . قال فى الرعاية : وهو بعيد . ويأتى فى الجنائز فى فصل الكفن لو وجد كفن واحد ووجد جماعة من الأموات : هل يجمعون فيه . أو يقسم بينهم ؟

العاشرة : لو احتاج حى لكفن ميت لبرد ونحوه ـ زاد المجد وغيره : إن خشى التلف ـ فالصحيح من المذهب : أنه يقدم على الميت . قال فى الفروع : يقدم فى الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه . وقيل : لا يقدم . وقال ابن عقيل ، وابن الجوزى : يصلى عليه عادم الستر فى إحدى لفافتيه . قال فى الفروع : والأشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها . ذكره فى الكفن .

باب إزالة النجاسة

قوله ﴿ لا يَجُوز إزالتها بِغَيرِ الماء ﴾

يعنى الماء الطهور . وهذا المذهب مطلقا . وعليه معظم الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال القاضى : قال أصحابنا لاتجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء . أومأ إليه فى رواية صالح وعبد الله . وعنه مايدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل ، كالخل ونحوه . اختاره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . ذكره فى آخر الباب . وقيل : تزال بغير الماء للحاجة . اختاره المجد . قال حفيده : وهو أشبه بنصوص أحمد . نقله ابن خطيب السلامية فى تعليقه . واختاره الشيخ تقى الدين

وقيل : تزال بماء طاهر غير مطهر . وهو رواية عند الزركشى وغيره . وقيل : لا تزال إلا بماء طهور مباح . وهو من المفردات .

قوله ﴿ وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ بلا نزاع ﴾

والصحيح من المذهب : أنهما والمتولد منهما أو من أحدهما وجميع أجزائهما : نجس . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يغسل ولُوغه فقط تعبداً ، وفاقا لمالك . فظاهر القول : أنهما طاهران ، ولكن يغسل الولوغ تعبداً . وعنه طهارة الشعر . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . قال ابن تميم : فيخرج ذلك فى كل حيوان نجس ، وهو كما قال . وعنه سؤرهما طاهر . ذكرها القاضى فى شرحه الصغير . نقله ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الكَلْبِ سَبْعًا ﴾

تغسل نجاسة الكلب سبعاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه ثمانيا . فظاهر ما نقله ابن أبى موسى : اختصاص العدد بالولوغ . قاله ابن تميم . وقطع المصنف : أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال الإمام أحمد : هو شر من الكلب . وقيل : ليست نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب . فلم يذكر أحمد فيه عددا . وقيل : لا يعتبر فى نجاستهما عدد . قال ابن شهاب فى عيون المسائل : قال بعض أصحابنا : لا يشترط العدد ، وإنما يغسل ما يغلب على الظن . وذكره القاضى فى شرح المذهب رواية . قال ابن تميم : قال شيخنا : ظاهر كلام أحمد فى رواية عبد الله : أن العدد لا يجب فى غير الآنية .

وتقدم فى الوضوء هل تشترط النية فى غسل النجاسة أم لا ؟

قوله ﴿ إِحْدَاهُنَّ بالتراب ﴾

الصحيح من المذهب : اشتراط التراب فى غسل نجاستهما مطلقا . وعليه جماهير

الأصحاب . وعنه استحباب التراب . ذكرها ابن الزاغونى . نقلهـا فى الفروع ، والفائق .وقال : وهو ضعيف . وقال ابن تميم وغيره : وعنه استعمال التراب فى الولوغ مستحب غير واجب . حكاها ابن الزاغونى . وقيـل : إن تضرر المحل سقط التراب . قال المجد ، وتبعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وهو الأظهر وقيل : يجب فى إناء ونحوه فقط . وحكى رواية .

تنبيه : قوله « إحداهن بالتراب » لاخلاف أنه لو جعل التراب فى أى غسلة شاء : أنه يجزىء ، وإنما الخلاف فى الأولوية . فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا أولوية فيه . وهو رواية عن أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الـكبير ،والوجيز ، ومجمع البحرين ، و إدراك الغاية ، وغيرهم . قال فى القواعد الأصوليـة : وهو الصواب . و بناه على قاعدة أصولية . وعنه الأولى : أن يكون فى الغسلة الأولى . وهو الصحيح . جزم به فى المغنى ، والـكافى ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الفائق ، والرعاية الـكبرى ، والزركشى . قال ابن تميم : الأولى جعله فى الأولى إن غسل سبعا . قال فى الإفادات : لا يكون إلا فى الأخيرة . وعنه الأخيرة أولى ، وأطلقهن فى الفروع ، وأطلق الأخيرتين فى المذهب . وعنه إن غسلها ثمانيا ففى الثامنة أولى . جزم به ابن تميم . وقال : نص عليه . قال فى الفروع : وذكر جماعة : إن غسله ثمانيا ، ففى الثامنة أولى .

فوائد

إحداها : لا يكفى ذر التراب على المحل ، بل لابد من مائع يوصله إليه . ذكره أبو المعالى ، وصاحب التلخيص . وقدمه فى الفروع . وقال فى الفروع : ويحتمل أن يكفى ذره ، و يتبعه الماء . وهو ظاهر كلام جماعة . وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

الثانية : يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب . قاله أبو الخطاب . وقيل : يكفى مسمى التراب مطلقا . قاله ابن الزاغونى . وقيل : يكفى مسماه فيما يضر دون غيره .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : يكفى منه ما يغير الماء . قاله ابن عقيل . وأطلقهن فى الفروع .

الثالثة : يشترط فى التراب : أن يكون طهوراً على الصحيح من المذهب . وقيل : يجزىء بالطاهر أيضا . وهو ظاهر ما فى التلخيص .

قوله ﴿ فان جعل مكانه أشنانا أو نحوه ، فعلى وجهين ﴾

أطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والحاويين ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والزركشى ، وتجريد العناية ، وابن عبيدان ، والفروع .

إحداهما : يجزىء ذلك . وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : هذا أقوى الوجوه . وصححه فى التصحيح وتصحيح المحرر ، والمجد فى شرحه . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى النظم ، وإدراك الغاية .

والوجه الثانى : لا يقوم غير التراب مقامه . وهو ظاهر الخرقى ، والفصول ، والعمدة ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . لاقتصارهم على التراب . قال فى المذهب : هذا أصح الوجهين . وقدمه فى الرعايتين ، وابن رزين فى شرحه . وقال ابن حامد : إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه ، أو إفساد المغسول به . وصححه فى المستوعب . وجزم به فى الإفادات . وتقدم اختيار المجد وغيره فى إسقاط التراب فى نجاسة الكلب والخنزير ، إذا تضرر المحل . وعنه تقدم الغسلة الثامنة عن التراب ، وأطلقهما فى مسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر فى إقامة

الغسلة الثامنة عن التراب . وقيل : تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب فيما يخاف تلفه. وجزم به فى الإفادات .

قوله ﴿ وفى سائرِ النجاساتِ ثلاثُ رواياتٍ ﴾

وأطلقهن فى المحرر ، والكافى ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه .

إحداهن : يجب غسلها سبعاً . وهى المذهب . وعليها جماهير الأصحاب . قال فى الفروع : نقله ، واختاره الأكثر . قال الزركشى : هى اختيار الخرقى ، وجمهور الأصحاب . قال ابن هبيرة : هو المشهور . وصححه فى التصحيح ، وتصحيح المحرر . وقال : اختارها الأكثر . قال فى المذهب ، والبلغة : هذا المشهور . وجزم به فى الإفادات ، وناظم المفردات . وهو منها . وقدمه فى الفروع ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم .

والرواية الثانية : يجب غسلها ثلاثاً . اختارها المصنف فى العمدة ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب فى غير محل الاستنجاء . وقدمه مطلقا ابن تميم ، والفائق ، ومجمع البحرين . وقدمه فى الاستنجاء فى الرعاية الكبرى فى بابه .

والثالثة : تُكاثَر بالماء من غير عدد . اختارها المصنف فى المغنى ، والشيخ تقى الدين . وقطع به فى الطريق الأقرب . وعنه لا يشترط العدد فى البدن . ويجب فى السبيلين ، وفى غير البدن سبع . قال الخلال : وهى وهم . وعنه يجب العدد إلا فى الخارج من السبيلين . قال الزركشى : واختار أبو محمد فى المغنى : لا يجب العدد إلا فى الاستنجاء . وعنه يغسل محل الاستنجاء بثلاث ، وغيره بسبع . ذكرها الشارح ، وابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم . والمراد بمحل الاستنجاء : الخارج من السبيلين . قال فى الرعاية وقيل : ومن غير نجاستهما . وعنه لا يجب فى الثوب وسائر البدن عدد . ذكرها الآمدى . واختار الشيخ تقى الدين : أنه يجزىء المسح فى المتنجس الذى يضره الغسل ، كثياب الحرير والورق ونحوهما . قال :

وأصله الخلاف فى إزلة النجاسة بغير المـاء . وأطلق الثلاثة الأول . والخامسة والسادسة : فى المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص .

قوله ﴿وَهَلْ يُشْرَطُ التُّراب ؟ على وَجْهَين﴾

وهما فى الفروع وغيره روايتان . وقاله ابن أبى موسى . يعنى على الرواية الأولى ذكرها أبو بكر ومن تابعه ، أعنى الوجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والـكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشى ، وشرح ابن منجا ، والفروع .

أحدهما : يشـترط التراب . وهو المذهب . اختاره الخرقى ، والمصنف ، والشارح . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

والوجه الثانى : لايشترط . اختاره المجد فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : لا يشترط بالتراب فى أصح الوجهين . وصححه فى تصحيح المحرر .

قال الشيخ تقى الدين : هذا المشهور .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : عدم اشتراط التراب ، قولا واحداً ، على الرواية الثانية . وهى وجوب الغسل ثلاثا ، وهو صحيح : وهو المذهب . وعليه الجمهور . وفيه وجه آخر : أن حكم التراب فى الغسل ثلاثا حكمه فى الغسل سبعاً . وأطلقهما فى التلخيص والبلغة ، وابن تميم ، والرعاية الـكبرى . وصرح بأن الخلاف حيث قلنا بالعدد .

الثانى : محل الخلاف فى التراب : إنما هو فى غير محل السبيلين . فأما محل السبيلين : فلا يشترط فيه تراب ، قولا واحداً عند الجمهور . ونص عليه . وحكى عن الحلوانى : أنه أوجب التراب فى محل الاستنجاء أيضاً . وصرح بوجوبه فى الفائق عنه .

فوائد

منها : حيث قلنا : يغسل ثلاثاً ، وغسل سبعاً : لم تزل طهورية ما بعد الغسلة الثالثة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل : وجهاً واحداً . وقيل : تزول طهوريته . ذكره القاضى .

قلت : فيعايَى بها على هذا القول .

ومنها : قال فى الفروع : يحسب العدد فى إزالة النجاسة العينية قبل زوالها فى ظاهر كلامهم . و فى ظاهر كلام صاحب المحرر : لا يحسب إلا بعد زوالها .

ومنها : يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقى بعد تلك الغسلة على الصحيح من المذهب . وقيل : بعدد ما بقى مع تلك الغسلة . وقيل : يغسل سبعاً إن اشترطنا السبع فى أصله . واختاره ابن حامد . وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلق الأول والأخير ابن عبيدان . فعلى القولين الأولين : يغسل بتراب إن لم يكن غسل به واشترطناه . وعلى الثالث : يغسل بتراب أيضاً إن اشترطناه فى أصله .

قوله ﴿ كالنَّجَاسَاتِ كُلِّهَا ، إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النجاسة إذا كانت على الأرض تطهر بالمكاثرة ، سواء كانت من كلب ، أو خنزير ، أو غيرهما . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وعنه لا تطهر الأرض ونحوها حتى ينفصل الماء . وقيل : يجب العدد من نجاسة الكلب والخنزير . معها . ذكره القاضى فى مقنعه ، والنص خلافه . وعنه يجب العدد فى غير البول . نقله ابن حامد . وحكى الآمدى رواية فى الأرض : يجب لكل بولة ذَنوب . وعنه فى بركة وقع فيها بول تنزح ، ويقلع الطين . ثم تغسل .

فوائد

الأولى : الصخر ، والأجربة من الحمام ، والأحواض ونحو ذلك : حكمها حكم

الأرض على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا .

الثانية : يعتبر العصر فى كل غسلة ، مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة ، أو دَقُّه ، أو تقليبه إن كان ثقيلا ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . قال ابن عبيدان : قاله الأصحاب . وقيل : لا يعتبر مطلقاً . وقيل : يعتبر ذلك فى غير الغسلة الأخيرة . واختاره المجد فى شرحه . وقال : الصحيح لايجزىء تجفيف الثوب عن عصره ، وصححه فى مجمع البحرين . وقيل : يجزىء . قال فى الرعايتين ، والحاويين : وجفافه كعصره فى أصح الوجهين . وأطلقهما فى إجزاء التجفيف عن العصر فى الفروع ، والتلخيص ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، والفائق .

و إن أصابت النجاسة محلا لايتشرب بها ، كالآنية ونحوها ، طهر بمرور الماء عليه ، وانفصاله عنه . و إن لصقت به النجاسة وجب مع ذلك إزالتها . و يجب الحت والقرض . قال فى التلخيص وغيره : إن لم يتضرر المحل بهما . وقال فى الرعاية : إن تعذرت الإزالة بدونها ، أو لعله مرادهم .

الثالثة : ولو كاثر ماء نجساً فى إناء بماء كثير : لم يطهر الإناء بدون إراقته ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يطهر ، و إن لم يُرَق . ولو طهر ماء كثير نجس فى إناء بمكثه : لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب . فإن انفصل الماء عنه حسب غسلة واحدة ، ثم يكمل . وقيل : يطهر الإناء تبعا ، كالمحتفر من الأرض . وقيل : إن مكث بقدر العدد طهر و إلا فلا . وكذا الحكم فى الثوب إذا لم يعتبر عصره ، والإناء إذا غمس فى ماء كثير . وأمّا اعتبار تكرار غمسه : فمبنى على اعتبار العدد . ولا يكفى تحريكه وخضخضته فى الماء ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكفى . وقال المصنف فى المغنى : إن مرّ عليه أجزاء ثلاثة . قيل كفى ، و إلا فلا . انتهى .

فلو وضع ثوبا فى الماء ثم غمره بماء وعصره ، فغسلة واحدة يبنى عليها ، و يطهر

على الصحيح من المذهب . نص عليه . لأنه وارد كصبه فى غير إناء . وعنه لا يطهر . لأن ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقيبه . وعنه يطهر إن تعذر بدونه .

ولو عصر الثوب فى الماء ، ولم يرفعه منه : لم يطهر حتى يخرجه ثم يعيده . قدمه ابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : يطهر بذلك . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم

الرابعة : لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه . قال المصنف : ويكون المنفصل نجساً لملاقاته غير المغسول . قال ابن حمدان ، وابن تميم : وفيه نظر . انتهى . فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه .

الخامسة : لا يضر بقاء لون أو ريح أوهما ، على الصحيح من المذهب . قال جماعة من الأصحاب : أو يشق . وذكر المصنف وغيره : أو يتضرر المحل ، وقيل : يكتفى بالعدد ، وقيل : يضر بقاؤهما أو أحدهما . وقال بعض الأصحاب : يعفى عن اللون دون الريح . لأن قلع أثره أعسر .

فعلى المذهب : يطهر مع بقائهما ، أو بقاء أحدهما ، على الصحيح من المذهب وقال جماعة : يعفى عنه . منهم : القاضى فى شرحه . وقيل : فى زوال لونها فقط وجهان . ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يضر .

السادسة : لو لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء : لم يجب فى ظاهر كلامهم . قاله فى الفروع . قال : ويتوجه احتمال يجب ، ويحتمله كلام أحمد . وذكره ابن الزاغونى فى التراب تقوية للماء .

قوله ﴿ وَلاَ تَطْهُرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةُ بِشَمْسٍ ، وَلاَ رِيحٍ ، وَلاَ بِجَفَافٍ أيضاً ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو المعمول به فى المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب . وقيل : تطهر فى الكل . اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، والفائق ، والشيخ تقى الدين . وغيرهم . قال فى الرعاية : وخرج

لنا فيهما الطهارة إن زال لونها وأثرها ، وقيل : وريحها . وقيل : على الأرض . وقال ابن تميم : وخرج بعض أصحابنا : الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن غير الأرض لا تطهر بشمس ، ولا ريح ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : تطهر . ونص عليه الإمام أحمد فى حبل الغسيل . واختار هذا القول الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : وإحالة التراب ونحوه للنجاسة : كالشمس . وقال أيضاً : إذا أزالها التراب عن النعل ، فعن نفسه إذ خالطها . وقال فى الفروع كذا قال .

قوله ﴿ وَلاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالاسْتِحَالَةِ ، ولا بنارٍ أيضاً إلا الْخَمْرة ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه . وعنه بل تطهر . وهى مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها . خرجها المجد . واختاره الشيخ تقى الدين وصاحب الفائق . فحيوان متولد من نجاسة ـ كدود الجروح والقروح وصراصير الكنيف ـ طاهر . نص عليه . وأطلق جماعة روايتين فى نجاسة وجه تنور سُجر بنجاسة . ونقل الأكثر يغسل . ونقل حرب لا بأس . قال فى الفروع : وعليها يخرج عمل زيت نجس صابوناً ونحوه ، وتراب جبل بروث حمار . فإن لم يستحل عفى عن يسيره فى رواية . ذكرها الشيخ تقى الدين . وذكر الأزجى : إن تنحس التنور بذلك طهر بمسحه بيابس . فإن مسح برطب تعين الغسل ، وحمل القاضى قول أحمد « يسجر التنور مرة أخرى » على ذلك .

وذكر الشيخ تقى الدين : أن الرواية صريحة فى التطهير بالاستحالة ، وأن هذا من القاضى يقتضى أن يكتفى بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر . وذكر الأزجى : أن نجاسة الجلاّلة والماء المتغير بالنجاسة : نجاسة مجاورة . وقال : فليتأمل ذلك . فإنه

دقيق . قال فى الفروع : كذا قال . فعلى المذهب فى أصل المسألة : القُصْرُمِلُّ ودخان النجاسة ونحوها نجس . وعلى الثانى : طاهر . وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل ، ثم عاد فتقطر . فإنه نجس على المذهب . لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة و إنما يتصاعد . فى الهواء كما يتصاعد بخار . الحمامات . قال فى الفروع : فدل على أن ما يتصاعد فى الحمامات ونحوها : طهور ، أو يخرج على هذا الخلاف .

قوله ﴿ إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقاً . نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به كثير منهم . وحكى القاضى فى التعليق : أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه . لأن فيه ماء . وقيل : لا تطهر الخمرة مطلقاً .

فائدة : دَنُّ الخمر مثلها . فيطهر بطهارتها . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب وقال فى الفروع : ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر فى غليانه وجهان .

قوله ﴿ وإن خُلِّلت لم تطهر ﴾

اعلم أن الخمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكره . جزم به فى المستوعب . وعنه يجوز . وأطلقهن ابن تميم فيما يلقى فيها . فعلى المذهب : لو خالف وفعل : لم تطهر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وقيل : تطهر . وفى الوسيلة فى آخر الرهن رواية : أنها تحل ، وعلى الرواية الثانية والثالثة : لو خللت طهرت . قاله فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق . وقال فى المستوعب : فإن خللت كره ، ولم تطهر فى أصح الروايتين . وعلى المذهب أيضاً : لو خللت بنقلها من الشمس إلى الظل ، أو بالعكس ، أو فرغ من محل إلى محل آخر ، أو ألقى جامداً فيها : ففيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ،

وابن تميم ، والرعاية الصغرى . وأطلقهما فى النقل والتفريع فى الفائق . وهما روايتان فى الرعاية الكبرى . وهى طريقة موجزة فى الرعاية الصغرى . إحداهما : لاتطهر . وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته . والمصنف هنا ، وصاحب الوجيز وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزركشى . وقيل : تطهر . كما لو نقلها بغير قصد التخليل وتخللت . وقال فى الرعاية ، وقيل : تطهر بالنقل فقط . وهو أصح . ثم قال قلت : وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس أو ظل .

فوائد

إحداها : فى جواز إمساك خمر ليتخلل بنفسه ثلاثة أوجه : الجواز ، وعدمه . والثالث : يجوز فى خمرة الخلال دون غيرها . وهو الصحيح . قال فى الفروع : وهو أشهر . قال فى الرعاية : وهو أظهر . وجزم ابن تميم بإراقة خمر الخلال . وأطلق فى خمر الخلال الوجهين .

فعلى القول بعدم الجواز : لو تخلل بنفسه طهر على الصحيح . قال فى الفروع : وعلى المنع تطهر على الأصح . وعنه لا تطهر . وقال فى الرعاية الكبرى : لو اتخذه للخل فتخمر — وقلنا : يراق ، فأمسك ليصير خلاً ، فصار خلاً — ففى طهارته وجهان . وفى جواز إمساك الخمر ليصير خلاً وجهان . فإن جاز فصار خلاً طهر ، وإن لم يجز لم يطهر . انتهى . وهما وجهان أطلقهما ابن تميم .

وإن اتخذ عصيراً للخمر ، ولم يتخمر ، وتخلل بنفسه : ففى حله الروايتان اللتان قبله .

الثانية : الخل المباح : أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلى . نص عليه . فى رواية الجماعة .

الثالثة : الحشيشة المسكرة نجسة على الصحيح . اختاره الشيخ تقى الدين .

وقيل : طاهرة . قدمه فى الرعاية ، والحواشى . وقيل : نجسة إن أميعت ، و إلا فلا . أطلقهن فى الفروع ، والفائق . و يأتى حكم أكلها فى باب حد المسكر .

قوله ﴿ وَلاَ تطْهُرُ الأَدْهانُ النَّجِسة ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو الخطاب : يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله . مثل أن تصب فى ماء كثير وتحرك ، ثم تترك حتى تطفو فتؤخذ ، ونحو ذلك . وهو تخريج الكافى . ذكره فى كتاب البيع . وجزم به فى الإفادات . وقيل : يطهر زئبق بالغسل . لأنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد . قاله ابن عقيل فى الفصول . واقتصر عليه جماعة . وقطع به فى المذهب ، والمستوعب . فيعايَى بها . فعلى المذهب : لا يجوز تطهيره ذكره فى الترغيب وغيره . و يأتى فى كتاب البيع ما يتعلق ببيعه .

فوائد

منها : تقدم فى كتاب الطهارة الخلاف فى تنجيس المائعات بملاقاة النجاسة . فلو كان جامداً : أخذت منه النجاسة وما حولها ، والباقى طاهر . وحد الجامد : ما لم تسر النجاسة فيه على الصحيح . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، وغيرهم . وصححه ابن تميم وغيره . وقال ابن عقيل : حده ما لو كسر وعاؤه لم تَسِلْ أجزاؤه . ورده الأصحاب . قال فى الفائق : قلت : ويحتمل ما لو قُوِّر لم يلتئم حالا .

ولا يطهر ما عدا الماء والأدهان من المائعات بالغسل ، سوى الزئبق على ما تقدم. فلا يطهر باطن حِبّ نُقِع فى نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة على الصحيح من المذهب . كالعجين . وعليه الأصحاب . وعنه يطهر . قال فى الفائق : واختاره صاحب المحرر . وهو المختار .

ومثل ذلك خلافاً : ومذهباً : الإناء إذا تشرب نجاسة ، والسكين إذا أسقيت ماء نجساً ، وكذلك اللحم إذا طبخ بماء نجس . على الصحيح من المذهب .

وقال المجد فى شرحه : الأقوى عندى طهارته ، واعتبر الغليان والتجفيف . وقال : ذلك فى معنى عصر الثوب .

وذكر جماعة فى مسألة الجلالة طهارة اللحم . وقيل : لا يعتبر فى ذلك كله عدد . قال ابن تميم ـ بعد أن قال : يغلى اللحم فى ماء طاهر ، وتجفف الخنطة ـ : ثم تغسل بعد ذلك مراراً إن اعتبرنا العدد . والأولى إن شاء الله تعالى على هذه الرواية : عدم اعتبار العدد . انتهى .

ولا يطهر الجسم الصقيل بمسحه على الصحيح من المذهب . وعنه يطهر . واختاره أبو الخطاب فى الانتصار ، والشيخ تقي الدين . وأطلقهما فى الفائق . وأطلق الحلوانى وجهين . وذكر الشيخ تقي الدين : هل يطهر ، أو يعفى عما بقى؟ على وجهين . وعنه تطهر سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط ، ويطهر اللبن والآجر والتراب المتنجس ببول ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يطهر . وقيل : يطهر ظاهره ، كما لو كانت النجاسة أعياناً وطبخ ، ثم غسل ظاهره . فإنه يطهر وكذا باطنه فى أصح الوجهين إن سُحق ، لوصول الماء إليه . وقيل : يطهر بالنار .

تنبيه : قوله ﴿ وإذا خَفِيَ موضِعُ النجاسة: لزمه غَسْل ما تَيَقَّنَ به إزالتها ﴾

أطلق العبارة كأكثر الأصحاب . ومرادهم : غير الصحراء ونحوها . قاله فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم فى الرعاية ، والنكت ، والزركشى وغيرهم .

قوله ﴿ لَزِمَهُ غَسْلُ ما تَيَقَّنَ به إزالتها ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه يكفى الظن فى غسل المذى [وعند الشيخ تقى الدين : يكفى الظن فى غسل المذى] وغيره من النجاسات . قال فى القواعد الأصولية : يحتمل أن تخرج رواية فى بقية النجاسات من الرواية التى فى المذى . وذكره أبو الخطاب فى الجلالة . ويحتمل أن يختص ذلك بالمذى ، لأنه يعفى عن يسيره على رواية . لكن لازم ذلك: أن يتعدى إلى كل نجاسة يعفى عن يسيرها . وهو ملتزم . انتهى .

قلت : قال فى النكت : وعنه ما يدل على جواز التحرى فى غير صحراء .

تنبيهان

أحدهما :قوله ﴿ ويُجْزِى فى بَوْلِ الغُلامِ الذى لم يأكُلِ الطعامَ النَّضْحُ ﴾ وهذا بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه نجس ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع ابن رزين فى شرحه : أن بوله طاهر . ويحتمله كلام الخرقى . بل هو ظاهره . فإنه قال : وما خرج من الإنسان من بول وغيره ، فإنه نجس إلا بول الغلام الذى لم يأكل الطعام . فإنه يرش عليه الماء . واختاره أبو إسحاق ابن شاقلاً . لكن قال : يعيد الصلاة . كما روى عن أبى عبد الله : إذا صلى فى ثوب فيه منى ، ولم يغسله ولم يفركه : يعيد ، وإن كان طاهراً . قال الأزجى فى النهاية : وهذا بعيد .قال فى الرعاية : وهو غريب بعيد . قال فى الفروع : كذا قال . قال القاضى عن هذا القول : وليس بشىء .

قلت : فيعايى بها على قول أبى إسحاق .

الثانى : مراده بقوله « الذى لم يأكل الطعام » يعنى : بشهوة . والنضح : غمره بالماء ، وإن لم يقطر منه شىء .

قوله ﴿ وإذا تَنَجَّسَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَو الْحِذَاءِ وَجَبَ غَسْلُه ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور.قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر . وقدمه فى الهداية ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، ومجمع البحرين . وعنه يجزىء دلكه بالأرض . قال فى الفروع : وهى أظهر . وقال : اختارها جماعة .

قلت : منهم المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه فى مسبوك الذهب ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، وابن رزين . وعنه يغسل من البول والغائط . ويدلك من غيرهما . وأطلقهن فى المذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية . وقيل : يجزىء

دلكه من اليابسة لا الرطبة . وحمل القاضى الروايات على ما إذا كانت النجاسة يابسة . وقال : إذا دلكها وهى رطبة لم يجزه . رواية واحدة . ورده الأصحاب . وأطلق ابن تميم فى إلحاق الرطبة باليابسة الوجهين . وظاهر كلام ابن عقيل : إلحاق طرف الخف بأسفله . قال فى الفروع : وهو متجه .

قلت : يتوجه فيه وجهان من نقض الوضوء بالمس بحرف الكف على القول بأنه لا ينقض إلا مسه بكفه . فعلى القول بأنه يجزىء الدلك : لا يطهره ، بل هو معفو عنه ، على الصحيح من المذهب . قال المجد فى شرحه : وهذا هو الصحيح . قال فى مجمع البحرين : ولا يطهرها ـ بحيث لاينجسان ـ المائع فى أصح الوجهين . قال فى المذهب : فإن وقعا فى ماء يسير تنجس على الصحيح . قال المصنف والشارح : قال أصحابنا المتأخرون : لا يطهر المحل . قال ابن منجا فى شرحه : حكمه حكم أثر الاستنجاء . وقدمه فى الفروع ، والمحرر . وعنه يطهر . قال فى الرعاية : وفيه بعد . قال فى الفروع : اختاره جماعة .

قلت : منهم ابن حامد . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفائق . وإليه ميل ابن عبيدان ، وهو من المفردات . وأطلقهما فى الشرح ، والنظم ، والكافى ، وابن تميم .

فائدة : حكم حَكِّه بشىء حكم دَلْكه .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا تنجس غير الخف والحذاء : أنه لايجزىء الدلك ، رواية واحدة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، وأحد الوجهين فى ذيل المرأة . قدمه فى الفائق ، وابن تميم .

والوجه الثانى : أنه ـ كما نقل اسماعيل بن سعيد ـ يطهر بمروره على طاهر بذيلها . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وجزم به فى التسهيل . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : ذيل ثوب آدمى أو إزاره . وأطلقهما فى الفروع .

ودخل فى مفهوم كلامه : الرجْل إذا تنجست ، لا يجزىء دلكها بالأرض . وهو الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : هى كالخف والحذاء . حكاه الشيخ تقى الدين واختاره . قال فى الفائق : قلت : و يحتمل فى رجل الحافى عادة وجهين .

قوله ﴿ ولا يُعْفَى عن يسيرٍ من النَّجَاساتِ إلا الدم ، وما تَوَلَّد منهُ مِنَ القَيْح والصَّدِيد ﴾ .

اعلم أن الدم وما تولد منه ينقسم أقساماً .

أحدها : دم الآدمى . وما تولد منه من القيح والصديد ، سواء كان منه أو من غيره ، غير دم الحيض والنفاس . وما خرج من السبيلين .

الثانى : دم الحيوان المأكول لحمه . وظاهر كلام المصنف : العفو عنه ، والصحيح من المذهب فى هذين القسمين: العفو عن يسيره . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا يعفى عنه فيهما . وقيل : لا يعفى عنه إلا إذا كان من دم نفسه . وهو احتمال فى التلخيص . وقال الشيخ تقى الدين : ولا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد . ولم يقم دليل على نجاسته . حكى جده عن بعض أهل العلم طهارته . وعنه لا يعفى عن يسير شىء من النجاسات فى الصلاة . حكاه ابن الزاغونى .

الثالث : دم الحيض والنفاس . وظاهر كلام المصنف : أنه يعفى عن يسيره . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، والمنور . وهو ظاهر الوجيز . وقدمه فى الرعايتين . واختاره القاضى . وهو ظاهر كلام جماعة ، لإطلاقهم العفو عن الدم . وقيل : لا يعفى عن يسيره . اختاره المجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه فى التلخيص . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والحاوى الكبير .

الرابع : الدم الخارج من السبيلين . وظاهر كلام المصنف : العفو عن

يسيره . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر كلام ابن رزين فى شرحه ، وجماعة

والوجه الثانى : لا يعفى عن ذلك . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب التلخيص . وجزم به فى المنور . وهو الصواب . وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى .

الخامس : دم الحيوان الطاهر الذى لا يؤكل ، غير الآدمى والقمل ونحوه . فظاهر كلام المصنف : أنه يعفى عن يسيره . وهو ظاهر ما قطع به فى المستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والإفادات ، والفائق ، وغيرهم . وقطع به فى المذهب ، والوجيز ، والنظم ، والحاوى الكبير ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والتسهيل ، وابن رزين ، وابن منجا فى شرحه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا يعفى عن يسيره . وجزم به فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان . فإنهما قالا : وما لا يؤكل لحمه ، وله نفس سائلة ، لا يعفى عن يسيره . ويحتمله كلام الخرقى . وهو ظاهر ما قطع به فى التلخيص ، والبلغة . فإنه قال فى المعفو عنه : من حيوان مأكول . وقطع الزركشى بأنه ملحق بدم الآدمى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

السادس : دم الحيوان النجس . كالكلب والخنزير ونحوهما . فالصحيح من المذهب : أنه لايعفى عن يسيره . وعليه الأصحاب . وفى الفروع احتمال بالعفو عنه كغيره . وقال فى الفائق : فى العفو عن دم الخنزير وجهان .

فوائد

الأولى : حيث قلنا بالعفو عن اليسير : فمحله فى باب الطهارة دون المائعات على مايأتى بيانه .

الثانية : حيث قلنا بالعفو عن يسيره : فيضم متفرقاً فى ثوب واحد على الصحيح من المذهب . وجزم به ابن تميم وغيره . وقدمه فى الفروع . وقيل : لايضم ، بل لكل دم حكم ، وإن كان فى ثوبين لم يضم على الصحيح من المذهب ، بل

لكل دم حكم . وقيل : يضم . قدمه فى الرعاية . وأطلقهما ابن تميم . ذكره فى باب اجتناب النجاسة . ويأتى إذا لبس ثياباً فى كل ثوب قدر من الحرير يعفى عنه : هل يباح أو يكره ؟ فى آخر ستر العورة .

الثالثة : فى الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها . منها : دم عروق المأكول طاهر على الصحيح من المذهب . ولو ظهرت حمرته نص عليه ، وهو الصحيح من المذهب . وهو من المفردات ، لأن العروق لاتنفك عنه . فيسقط حكمه . لأنه ضرورة . وظاهر كلام القاضى فى الخلاف : نجاسته . قال ابن الجوزى : المحرم هو الدم المسفوح . ثم قال القاضى : فأما الدم الذى يبقى فى خلل اللحم بعد الذبح ، ومايبقى فى العروق فمباح . قال فى الفروع : ولم يذكر جماعة إلا دم العروق . وقال الشيخ تقى الدين فيه : لا أعلم خلافاً فى العفو عنه ، وأنه لاينجس المرق ، بل يؤكل معها . انتهى .

قلت : وممن قال بطهارة بقية الدم الذى فى اللحم غير دم العروق ، وإن ظهرت حمرته :المجد فى شرحه ، والناظم ، وابن عبيدان ، وصاحب الفائق ، والرعايتين ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وغيرهم .

ومنها : دم السمك ، وهو طاهر على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، ويؤكل . وقيل : نجس .

ومنها : دم البق والقمل والبراغيث ، والذباب ، ونحوها . وهو طاهر على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وابن رزين وغيرهم . قال المصنف ، والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وصححه فى تصحيح المحرر . وقال قال بعض شراح المحرر : صححه ابن عقيل . وجزم به فى الانتصار فى موضع . وحكاه عن الأصحاب . ورجحه المجد . وعنه نجس . وأطلقهما فى المحرر ، والكافى ، والحاويين ، والرعايتين ، وابن تميم ، والمستوعب ، والهداية ، ومجمع البحرين ، والمذهب ، وابن عبيدان .

ومنها : دم الشهيد . وهو طاهر مطلقاً على الصحيح . صححه ابن تميم . وقدمه فى الرعاية . وقيل : نجس . وعليهما يستحب بقاؤه . فيعايى بها . ذكره ابن عقيل فى المنثور . وقيل: طاهر مادام عليه . قدمه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان . وجزم به فى مجمع البحرين . ولعله المذهب . وأطلقهن فى الفروع .

ومنها : الكبد والطحال . وهما دمان . ولا خلاف فى طهارتهما .

ومنها : المسك . واختلف مِمَّ هو ؟ فالصحيح : أنه سُرة الغزال . وقيل : هو من دابة فى البحر لها أنياب . قال فى التلخيص : فيكون ممايؤكل . وقال ابن عقيل فى الفنون : هو دم الغزلان ، وهو طاهر . وفأرته أيضاً طاهرة على الصحيح . وقال الأزجى : فأرته نجسة . قال فى الفروع : ويحتمل نجاسة المسك . لأنه جزء من حيوان لكنه ينفصل بطبعه .

ومنها : العلقة التى يخلق منها الآدمى ، أو حيوان طاهر . وهى طاهرة على أحد الوجهين . صححه فى التصحيح ، وابن تميم . وقدمه ابن رزين فى شرحه . والصحيح من المذهب : أنها نجسة . لأنها دم خارج من الفرج . قال فى المغنى : والصحيح نجاستها ، وقدمه فى الكافى ، والشرح . قال فى مجمع البحرين : نجسة فى أظهر الروايتين . وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، والرعايتين ، والحاويين ، والمذهب . وحكاهما ابن عقيل روايتين . قال فى الرعاية الكبرى : قلت والمضغة كالعلقة . ومثلها البيضة إذا صارت دما . فهى طاهرة على الصحيح . قاله ابن تميم . وقيل : نجسة . قال المجد : حكمها حكم العلقة . وأطلقهما فى الفروع . وذكر أبو المعالى وصاحب التلخيص : نجاسة بيض ند[1] . واقتصر عليه فى الفروع .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله : أن القيح والصديد والمدة نجس . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه طهارة ذلك . اختاره الشيخ تقى الدين . فقال : لايجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد . ولم يقم دليل على نجاسته . انتهى .

(١) كذا فى الأصول .

وأما ماء القروح : فقال فى الفروع : هو نجس فى ظاهر قوله . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم . واختاره المجد . وذكر جماعة : إن تغير بنجس و إلا فلا .

قلت : منهم صاحب مجمع البحرين وهو أقرب إلى الطهارة من القيح والصديد ، والمدة . وأما مايسيل من الفم وقت النوم : فطاهر فى ظاهر كلامهم . قاله فى الفروع .

تنبيه : مراده بقوله « وأثر الاستنجاء » أثر الاستجمار . يعنى أنه يعفى عن يسيره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايعفى عن يسيره . ذكره ابن رزين فى شرحه . وقال : لو قعد فى ماء يسير نجسه ، أو عرق فهو نجس ؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة بالكلية .

تنبيه : أفادنا المصنف : أنه نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال ابن عبيدان : اختاره أكثر أصحابنا . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . وعنه أنه طاهر . اختاره جماعة من الأصحاب . منهم ابن حامد ، وأبو حفص بن المسلمة العكبرى . وأطلقهما ابن تميم فى باب اجتناب النجاسة . قال فى الرعايتين . والحاويين ، وغيرهما : يعفى عن عرق المستجمر فى سراويله نص عليه . واستدل فى المغنى ومن تبعه بالنص على أن أثر الاستجمار طاهر . لا أنه نجس ويعفى عنه . وظاهر كلامه فى المغنى ومن تبعه : أنه لا يعفى عنه إلا فى محله ، ولا يعفى عنه فى سراويله .

قوله ﴿ وعنه فى المذْيِ ، والقَيْءِ ، وريقِ البَغْلِ ، والحمار ، وسِباعِ البهائِمِ ، غير الكلب والخنزير . والطَّيرِ ، وعَرَقِهما ، وبَوْلِ الخَفَّاشِ والنَّبيذ ، والمنِيِّ : أنَّه كالدَّمِ ﴾ .

يعفى عن يسيره كالدم ، على هذه الرواية . فقدم المصنف : أنه لا يعفى عن يسير شىء من ذلك .

وأما المذى : فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ،

والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقال ابن منجا فى شرحه : وهو المذهب . وعنه يعفى عن يسيره . جزم به فى العمدة ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . وقدمه ابن رزين . وصححه الناظم . واختاره ابن تميم . قال فى مجمع البحرين : يعفى عن يسيره فى أقوى الروايتين .

قلت : وهو الصواب . خصوصاً فى حق الشاب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والشرح وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى : أن المذى نجس . وهو صحيح . فيغسل كبقية النجاسات ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعنه فى المذى : أنه يجزىء فيه النضح ، فيصير طاهراً به ، كبول الغلام الذى لم يأكل الطعام . جزم به فى الإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، والعمدة . وقدمه فى الفائق ، وإدراك الغاية ، وابن رزين فى شرحه . واختاره الشيخ تقى الدين . وصححه الناظم ، وصاحب تصحيح المحرر . وقال بعض شراح المحرر : صححها ابن عقيل فى إشارته . وأطلقهما فى المحرر . وقال فى الرعاية ، وقيل : إن قلنا مخرجه مخرج البول . فينجس . وإن قلنا مخرجه مخرج المنى فله حكمه . انتهى . وعنه مايدل على طهارته . اختاره أبو الخطاب فى الانتصار . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وجزم به فى نهايته ، ونظمها .

فعلى القول بالنجاسة : يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وقدمه ابن تميم ، والفائق ، والحواشى . واختاره أبو بكر ، والقاضى . وعنه يغسل جميع الذكر فقط ، ما أصابه المذى ومالم يصبه .

قلتُ : فيعايى بها على هاتين الروايتين .

وعنه لا يغسل إلا ما أصابه المذى فقط . اختاره الخلال . قال فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وهى أظهر . أطلقهن فى الفروع .

فعلى الرواية الأولى : تجزىء غسلة واحدة . قاله المصنف . وجزم به ابن تميم ، والفائق ، والرعاية الكبرى . ذكره فى كتاب الطهارة . وزاد : إن لم يُلَوِّثهما المذى . نص عليه .

وأما القيء : فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، وغيرهم . وعنه يعفى عن يسيره . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، والإفادات . قال القاضى : يعفى عن يسير القيء ، وما لاينقض خروجه . كيسير الدود والحصى ونحوهما ، إذا خرج من غير السبيلين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وأطلقهما فى النظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان .

وأما ريق البغل والحمار وعرقهما ـ على القول بنجاستهما ـ : فلا يعفى عن يسيره . على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وهو ظاهر كلام جماعة . وعنه يعفى عن يسيره . قال الخلال : وعليه مذهب أبى عبد الله . قال المصنف ، والشارح : هو الظاهر عن أحمد . واختاره ابن تميم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه ابن رزين وغيره .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما ريق سباع البهائم ـ غير الكلب والخنزير ـ والطير وعرقها ، على القول بنجاستها : فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . بناء على ريق البغل والحمار وعرقهما ، وأولى . وهو الذى قدمه المصنف هنا . وظاهر ما جزم به فى الفائق . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وعنه يعفى عن يسيره . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وصححه فى تصحيح المحرر . وقال : جزم به فى المغنى فى موضع

وقدمه ابن رزين فى شرحه . قال القاضى ـ بعد أن ذكر النص بالعفو عن يسير ريق البغل والحمار ـ: وكذلك ما كان فى معناهما من سباع البهائم . وكذلك الحكم فى أرواثها . وكذلك الحكم فى سباع الطير . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما بول الخفاش ، وكذا الخشاف . قاله فى الرعاية . وكذا الخطاف . قاله فى الفائق :ـ فلا يعفى عنه على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وعنه يعفى عن يسيره . جزم به فى الوجيز . وقدمه الشارح ، وابن رزين . واختاره ابن تميم ، وابن عبدوس فى تذكرته وصححه فى تصحيح المحرر . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان .

وأما النبيذ النجس : فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى مجمع البحرين : لا يعفى عن يسيره فى الأشهر . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وعنه يعفى عن يسيره . اختاره المجد فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه فى تصحيح الفروع . وقدمه الشارح ، وابن رزين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما المنى ـ إذا قلنا بنجاسته ـ: فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وعنه يعفى عن يسيره . قطع به الخرقى . واختاره ابن تميم ، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة . قال فى مجمع البحرين : يعفى عن يسيره فى أظهر الروايتين . قال الزركشى : هذا ظاهر النص . وأطلقهما فى الهداية ،

والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى . ويأتى قريبا . إذا قلنا هو نجس : هل يجزىء فرك يابسه مطلقا ، أو من الرجُل ؟

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعفى عن يسير شىء من النجاسات غير ماتقدم . وثَمَّ مسائل :

منها : دم البق . والقمل ، والبراغيث . والذباب ونحوهما . يعفى عن ذلك على القول بنجاسته بلا نزاع . قاله الأصحاب .

ومنها : بقية دم اللحم المأكول من غير العروق . يعفى عنه على القول بنجاسته على ما تقدم .

ومنها : يسير النجاسة ، إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك ، يعفى عنه على القول بنجاسته . وقطع به الأصحاب .

ومنها : يسير سلس البول ، مع كمال التحفظ يعفى عنه . قال الناظم : قلت : وظاهر كلام الأكثر : عدم العفو . وعلى قياسه يسير دم المستحاضة .

ومنها : يسير دخان النجاسة ، وغبارها وبخارها ، يعفى عنه ، مالم تظهر له صفة على الصحيح من للمذهب . جزم به فى الكافى ، وابن تميم ، والنظم . قال فى الرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم : يعفى عن ذلك مالم يتكاثف . زاد فى الرعاية الكبرى : وقيل مالم يجتمع منه شىء . ويظهر له صفة . وقيل : أو تعذر أو تعسر التحرز منه . وأطلق أبو المعالى العفو عن غبار النجاسة . ولم يقيده باليسير . لأن التحرز لاسبيل إليه . قال فى الفروع : وهذا متوجه . وقيل : لا يعفى عن يسير ذلك . وأطلقهما فى الفروع . وقال : ولو هَبَّت ريح ، فأصاب غبار نجس من طريق أو غيره . فهو داخل فى المسألة . وذكر الأزجى النجاسة به .

ومنها : يسير بول المأكول وروثه ، على القول بنجاستهما ، يعفى عنه فى رواية . وهو الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، وابن عبيدان .

وقدمه فى المغنى ، والشرح . واختاره ابن تميم . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . وعنه لا يعفي عنه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وأطلقهما فى الحاويين ، والرعايتين . وزاد : ومَنِيُّه وقَيئه . وذكر الشيخ تقى الدين الرواية الأولى فى الفائق .

ومنها : يسير بول الحمار ، والبغل ، وروثهما . وكذا يسير بول كل بهيم نجس أو طاهر لا يؤكل ، وينجس بموته ، لا يعفى عنه ، على الصحيح من المذهب . قاله المجد . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه يعفى عنه . وَجزم به فى الإفادات فى روث البغل والحمار ، وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان .

ومنها : يسير نجاسة الجلّالة قبل حبسها . لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب. وقيل : يعفى عنه . وهو رواية فى الرعاية . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين .

ومنها : يسير الوَدْى . لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يعفي عنه . رواية فى الرعاية ، وأطلقهما فيها . وابن تميم .

ومنها : ما قاله فى الرعاية : يعفى عن يسير الماء النجس بما عفى عنه من دم ونحوه فى الأصح . واختار العفو عن يسير مالا يدركه الطرف . ثم قال وقيل : إن سقط ذباب على نجاسة رطبة ، ثم وقع فى مائع أو رطب نجس ، وإلا فلا . إن مضى زمن يجف فيه . وقيل : يعفى عما يشق التحرز منه غالبا . واختار الشيخ تقى الدين : العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً ، فى الأطعمة وغيرها . حتى بَعْر الفأر . قال فى الفروع : ومعناه اختيار صاحب النظم .

قلت : قال فى مجمع البحرين قلت : الأولى العفو عنه فى الثياب ، والأطعمة ، لعظم المشقة . ولا يشك ذو عقل فى عموم البلوى به . خصوصاً فى الطواحين ، ومعاصر السكر ، والزيت . وهو أشق صيانة من سؤر الفار ، ومن دم الذباب . ونحوه ورجيعه . وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين ، إذا قلت : يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه . فالخلاف فى الكلب أظهر وأقوى . انتهى .

وأما طين الشوارع : فما ظنت نجاسته من ذلك : فهو طاهر على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقال ابن تميم : هو طاهر ما لم تعلم نجاسته . قال فى القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : طاهر . نص عليه أحمد فى مواضع . وجعله المجد فى شرحه : المذهب ، ترجيحا للأصل ، وهو الطهارة فى الأعيان كلها . قال فى الرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين : وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله . وجزم به فى المنور ، والمنتخب ، والنظم . وعنه أنه نجس . قال ابن تميم : اختارها بعض الأصحاب . فعليها يعفى عن يسيره على الصحيح . قال فى الرعايتين ، والحاويين : يعفى عن يسيره فى الأصح . وصححه فى النظم . وجزم به فى الإفادات وإليه ميل صاحب التلخيص . وهو احتمال من عنده فيه . اختاره الشيخ تقى الدين وقيل : لا يعفى عنه . قال فى التلخيص : ولم أعرف لأصحابنا فيه قولا صريحاً . وظاهر كلامهم : أنه لا يعفى عنه . وأطلقهما فى الفروع . وذكر صاحب المهم : أن ابن تميم قال : إذا كان الشتاء ففي نجاسة الأرض روايتان . فإذا جاء الصيف : حكم بطهارتها رواية واحدة . فان علم نجاستها فهى نجسة . ويعفى عن يسيره على الصحيح من الوجهين . قال فى مجمع البحرين : يعفى عن يسيره فى أصح الوجهين وصححه فى النظم . قال الشيخ تقى الدين : لو تحققت نجاسة طين الشوارع عفى عن يسيره ، لمشقة التحرز عنه . ذكره بعض أصحابنا . واختاره . انتهى . وقيل : لا يعفى عنه . وقيل : يعفى عن يسيره إن شق ، وإلا فلا . وقطع ابن تميم ، وابن حمدان : أن تراب الشارع طاهر . واختاره الشيخ تقى الدين ، وقال : هو أصح القولين .

تنبيه : حيث قلنا : بالعفو فيما تقدم . فمحله فى الجامدات دون المائعات ، إلا عند الشيخ تقى الدين . فان عنده : يعفى عن يسير النجاسات فى الأطعمة أيضا ، كما تقدم قريبا .

فائدتان

إحداهما: ما يعفى عن يسيره يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه قاله المصنف ومن بعده .

الثانية: حد اليسير هنا : ما لم ينقض الوضوء . وحد الكثير : ما نقض على ما تقدم فى باب نواقض الوضوء من الأقوال والروايات . فما لم ينقض هناك فهو يسير هنا ، وما نقض هناك فهو كثير هنا . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ماجزم به فى الفروع ، لكن ظاهر عبارته مشكل ، يأتى بيانه . وقطع به المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم . ولكن قدم فى الفائق هنا : مايستفحشه كل إنسان بحسبه . وقدم هناك : ما فحش فى أنفس أوساط الناس . وقدم فى المستوعب هناك : ما فحش فى النفس . وقدم هنا : اليسير ما دون شبر فى شبر . وقال فى الرعاية الكبرى ، وتبعه ابن عبيدان ـ بعد أن ذكر بعض الأقوال التى فى المسألة هنا ـ وقيل : الكثير ماينقض الوضوء . وقال فى نواقض الوضوء : وعنه الكثير ما لايعفى عنه فى الصلاة . فظاهره عدم البناء . وقدم فى الرعايتين هنا : أن الكثير مافحش فى نفوس أوساط الناس ، كما قدمه هناك . وقدم ابن تميم فى الموضعين : ما فحش فى نفس كل إنسان بحسبه . وعنه اليسير ما دون شبر فى شبر . وقدمه فى المستوعب . كما تقدم . وعنه ما دون قدر الكف . وعنه ما دون فِتْرٍ فى فتر . وهو قول فى المستوعب . وعنه هو القطرة والقطرتان ، ومازاد عليهما فكثير . وعنه اليسير مادون ذراع فى ذراع . حكاها أبو الحسين . وعنه ما دون قدم ، وعنه مايرفعه الإنسان بأصابعه الخمس . وعنه هو قدر عشر أصابع . حكاها ابن عبيدان . وقال ابن أبى موسى : مافحش فى نفس المصلى ، لاتصح الصلاة معه ، ومالم يفحش إن بلغ الفتر لم تصح ، و إلا صحت .

قلت : هذه الأقوال التسعة الضعيفة : لادليل عليها . والمذهب أن : الكثير

مافحش فى النفس . واليسير مالم يفحش فى النفس . لكن هل كل إنسان بحسبه أو الاعتبار بأوساط الناس ؟ على ماتقدم فى باب نواقض الوضوء .

تنبيهات

أحدها : قال فى الفروع : واليسير : قدر مانقض . وظاهره مشكل . لأن اليسير قدر مالم ينقض . فإما أن يكون « والكثير قدر مانقض » وحصل سبق قلم . فكتب « واليسير » و إما أن يكون « قدر مالم ينقض » وسقط لفظ « لم » قال شيخنا : ويحتمل أن يكون لفظ « قدر » منونة ، و « ما » نافيه . فيستقيم الكلام وهو بعيد .

الثانى : محل الخلاف هنا فى اليسير عند ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى : فى الدم ونحوه لا غير . قال ابن تميم ـ بعد أن حكى الخلاف المتقدم ـ كثير القيء مِلْء الفم . وعنه نصفه . وعنه ما زاد على النواة . وعنه هو كالدم سواء ، ذكرها أبو الحسين . وملء الفم : مايمتنع الكلام معه فى وجه ، وفى آخر : ما لم يمكن إمساكه . ذكرها القاضى فى مقنعه . انتهى . وظاهر كلام غيرهما : شمول غير الدم مما يمكن وجوده ، كالقيء ونحوه . وقدمه فى الفائق .

قوله ﴿ ولا يَنْجُس الآدمى بِالمَوْتِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب ، مسلماً كان أو كافراً ، وسواء جملته وأطرافه وأبعاضه . وقاله الزركشى فى بعض كتبه ، وقاله القاضى فى بعض كتبه . قال المصنف فى المغنى : لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر ، لاستوائهما فى الآدمية وفى الحياة . وعنه ينجس مطلقاً . فعليها قال شارح المحرر : لاينجس الشهيد بالقتل ذكره القاضى ، والشريف أبو جعفر ، والمجد وصاحب المغنى ، وغيرهم . وأطلقهما فى المحرر . وقيل : ينجس الكافر ، دون المسلم . وهو احتمال فى المغنى . قال المجد فى شرحه ، وتابعه فى مجمع البحرين : ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين فى المسلم

ولايطهر بالغسل أبداً . كالشاة . وخص الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة الخلاف بالمسلم . وأطلقهما ابن تميم فى الكافر . وعنه ينجس طرف الآدمى مسلماً كان أو كافراً . صححهما القاضى وغيره . وأبطل قياس الجملة على الطرف فى النجاسة بالشهيد فإنه ينجس طرفه بقطعه ، ولو قتل كان طاهراً . لأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف ، بدليل الغسل والصلاة ، ورده المصنف فى المغنى وغيره . وأطلقهما فى المحرر . فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت : لو وقع فى ماء فغيّره لم ينجس الماء . ذكره فى الفصول وغيره . وقدمه فى الفروع خلافاً للمستوعب . واقتصر عليه ابن تميم .

قلت : فيعايى بها على قول صاحب المستوعب .

وقال ابن عقيل ، قال أصحابنا : رواية التنجيس ـ حيث اعتبر كثرة الماء الخارج ـ يخرج منه ، لا لنجاسة فى نفسه . قال : ولا يصح ، كما لافرق بينه وبين بقية الحيوان ، ويأتى إذا سقطت سِنُّه فأعادها بحرارتها .

تنبيه : محل الخلاف فى غير النبى صلى الله عليه وسلم . فإنه لاخلاف فيه . قاله الزركشى .

قلت : وعلى قياسه سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وهذا مما لاشك فيه قوله ﴿ وَمَالاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَة ﴾

يعنى : لاينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ينجس . اختاره بعض الأصحاب ، أو لم يكن يؤكل . فعلى المذهب أيضاً : لا يكره مامات فيه . ووجه فى الفروع احتمالا بالكراهة .

وعلى المذهب أيضاً : لاينجس ما مات فيه على الصحيح . وقيل : لاينجس إن شق التحرز منه ، وإلا تنجس . وجزم به ابن تميم . وقال : جعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه .

وعلى الرواية الثانية : ينجس مامات فيه على الصحيح . قدمه الزركشى وابن تميم ، والفروع . وقيل : لاينجسه .

قلت : فيعايى بها .

وقيل : لاينجسه إن شق التحرز منه ، و إلا نجس . قال فى الرعاية : وعنه ينجس إن لم يؤكل . فينجس الماء القليل فى الأصح إن أمكن التحرز منه غالباً .

تنبيه : قوله «كالذباب ونحوه» فنحو الذباب : البق ، والخنافس ، والعقارب ، والزنابير ، والسرطان ، والقمّل ، والبراغيث ، والنحل ، والنمل ، والدود ، والصراصير ، والجُعَل . ونحو ذلك . والصحيح من المذهب : أن الوزَغ لها نفس سائلة . نص عليه كالحية . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين . واختاره القاضى وقيل : ليس لها نفس سائلة . وأطلقهما ابن تميم ، والمذهب ، والرعايتين ، والمغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاويين . وقال فى الرعاية : وفى تنجيس الوزغ ودود القز و بزره : وجهان .

فائدة : إذا مات فى المـاء اليسير حيوان لا يعلم ، هل ينجس بالموت أم لا ؟ لم ينجس الماء على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح . قال المجد فى شرحه : لم ينجس فى أظهر الوجهين . وصححه فى مجمع البحرين . قال فى القواعد : وهو المرجح عند الأكثرين . وقيل : ينجس . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان . وكذا الحـكم لو وجد فيه روثة خلافاً ومذهباً . قاله فى القواعد وغيره . وأطلقهما فى الفروع فى كتاب الطهارة .

قوله ﴿ وَبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُه ومَنِيُّه : طاهر ﴾

وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحـاب . وعنه ينجس . وأطلقهما فى الروث والبول فى الهداية .

فائدة : قال فى الرعاية ، وابن تميم : ويجوز التداوى ببول الإبل للأثر [1] .

(١) عن أنس « أن رهطا من عكل ـ أو قال : عرينة ـ قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاجتووا المدينة . فأمر لهم رسول الله بلقاح . وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها » متفق عليه

و إن قلنا : هو نجس . وقال فى الآداب : يجوز شرب أبوال الإبل للضرورة . نص عليه فى رواية صالح ، وعبد الله ، والميمونى ، وجماعة . وأما شربها لغير ضرورة ، فقال فى رواية أبى داود : أما من علة فنعم ، وأما رجل صحيح : فلايعجبنى . قال القاضى فى كتاب الطب : يجب حمله على أحد وجهين . إما على طريق الكراهة أو على رواية نجاسته . وأما على رواية طهارته : فيجوز شربه لغير ضرورة . كسائر الأشربة انتهى . وقطع بعض أصحابنا بالتحريم مطلقاً لغير التداوى . قال فى الآداب : وهو أشهر . ويأتى هذا وغيره فى أول كتاب الجنائز مستوفًى محرراً .

تنبيهان

أحدهما : شمل كلام المصنف بول السمك ونحوه . مما لا ينجس بموته . وهو صحيح ، لكن جمهور الأصحاب لم يحك فى طهارته خلافاً . وذكر فى الرعاية احتمالا بنجاسته . وفى المستوعب وغيره رواية بنجاسته .

الثانى : مفهوم كلامه : أن بول مالا يؤكل لحمه وروثه إذا كان طاهراً نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ومفهوم كلامه : أن مَنِيَّ : مالا يؤكل لحمه إذا كان طاهراً نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح وابن عبيدان . وقيل: طاهر ، وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق، ومحل هذا : فى غير مالا نفس له سائلة . فإن كان مما لا نفس له سائلة فبوله وروثه طاهر فى قولنا . قاله ابن عبيدان . وقال بعض الأصحاب : وجهاً واحداً . ذكره ابن تميم وقال : وظاهر كلام أحمد نجاسته ، إذا لم يكن مأكولا .

قوله ﴿ وَمَنِيُّ الآدمى طَاهِرٌ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه، سواء كان من احتلام أو جماع ، من رجل أو امرأة . لايجب فيه فَرْك ولا غسل . وقال أبو إسحاق : يجب أحدهما . فإن لم يفعل أعاد ماصلى فيه قبل ذلك . وعنه أنه نجس ، يجزى

فرك يابسه ، ومسح رطبه . واختاره بعض الأصحاب . وعنه أنه نجس يجزىء فرك يابسه من الرجل دون المرأة . قدمها فى الفرك فى الحاوى . وعنه أنه كالبول فلا يجزىء فرك يابسه . وقطع به ابن عقيل فى منى الخصى . لاختلاطه بمجرى بوله . وقيل : منى الجماع نجس ، دون منى الاحتلام . ذكره القاضى . وقيل : منى المرأة نجس ، دون منى الرجل . حكاه بعض الأصحاب . وقيل : منى المستجمر نجس دون غيره .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الوَدْىَ نجس . وعنه أنه كالمذى . جزم به ناظم الهداية . وتقدم حكم المذى قريباً ، وحكم المعفو عنه وعن الودى .

قوله ﴿ وفى رُطُوبَةِ فَرْجِ المرأَةِ روايتان ﴾

أطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والنظم ، وابن تميم . ذكره فى باب الاستنجاء ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

إحداهما : هو طاهر . وهو الصحيح من المذهب مطلقاً . صححه فى التصحيح ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن عبيدان فى شروحهم وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع والمحرر .

والرواية الثانية : هى نجسة . اختارها أبو اسحق بن شاقلا . وجزم به فى الإفادات . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقال القاضى : ما أصاب منه فى حال الجماع نجس . لأنه لا يسلم من المذى . ورده المصنف وغيره .

فائدة : بلغم المعدة طاهر على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والمحرر ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ونصراه . وعنه أنه نجس . اختاره أبو الخطاب . وقيل : كالقىء .

وأما بلغم الرأس إذا انعقد وازرق ، و بلغم الصدر : فالصحيح من المذهب

طهارتهما . قال فى الفروع : والأشهر طهارتهما . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وهو ظاهر ما جزم به الفائق . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والمغنى ، والشرح . ونصراه . وقيل : فيهما الروايتان اللتان فى بلغم المعدة .

قلتُ : ذكر الروايتين فيهما فى الرعايتين ، والحاويين .

وقيل : بلغم الصدر نجس . جزم به ابن الجوزى فى المُذهَب . وقيل : بلغم الصدر إن انعقد وازرق كالقيء . وتقدم فى أول نواقض الوضوء : هل ينقض خروج البلغم أم لا ؟

قوله ﴿ وَسِبَاعُ البَهَائِمِ والطّيرِ والبَغلِ والحِمارِ الأهلى نَجِسَةٌ ﴾

هذا المذهب فى الجميع . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هى المشهورة عند الأصحاب . قال فى المذهب : هذا الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقطع به الخرقى ، وصاحب الوجيز . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه أنها طاهرة غير الكلب والخنزير . واختارها الآجُرِّى . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الكافى ، وابن تميم ، والمستوعب ، وعنه طهارة البغل والحمار اختارها المصنف .

قلت : وهو الصحيح ، والأقوى دليلا .

وعنه فى الطير : لا يعجبنى عرقه إن أكل الجيف . فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط . ذكره الشيخ تقى الدين . ومال إليه . وعنه سؤر البغل والحمار : مشكوك فيه ، فيتيمم معه للحدث بعد استعماله وللنجس . فلو توضأ به ثم لبس خفاً ثم أحدث ، ثم توضأ فمسح وتيمم : صلى به . وهو لُبْسٌ على طهارة لا يصلى بها . فيعايى بها . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يلزمه البداءة بالتيمم ، وأن يصلى بكل واحد منهما صلاة ، ليؤدى فرضه بيقين . لأنه إن كان نجساً تأدى فرضُه بالتيمم . وإن كان طاهراً كانت الثانية فرضه ، ولم يضره فساد الأولى . أما إذا توضأ ثم تيمم ، ثم صلى لم يتيقن الصحة ، لاحتمال أنه صلى حاملاً للنجاسة . قال فى الحاويين : وهذا

أصح عندى . ومتى تيمم معه ، ثم خرج الوقت بطل تيممه دون وضوئه . قاله ابن تميم ، وابن حمدان .

تنبيهان

أحدهما : قوله ﴿ وسباع البهائم ﴾ مراده غير الكلب والخنزير . فإنهما نجسان ، قولا واحداً عنده ، بدليل ما ذكره أول الكتاب ، ومراده : غير الهر وما دونها فى الخلقة ، بدليل ما يأتى بعده .

الثانى : ظاهر كلامه : دخول شعر سباع البهائم فى ذلك ، وأنه نجس . وهو المذهب . قدمه فى المحرر ، والرعايتين ، وغيرهم . قال المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وغيرهم : كل حيوان حكم شعره حكمه فى الطهارة والنجاسة . وعنه أنه طاهر . قدمه فى الفروع فى باب الآنية . وتقدم ذلك مستوفًى فى آخر باب الآنية .

فائدة : لبن الآدمى والحيوان المأكول طاهر بلا نزاع . ولبن الحيوان النجس نجس . ولبن الحيوان الطاهر غير المأكول ، قيل : نجس . ونقله أبو طالب فى لبن حمار . قال القاضى : هو قياس قوله فى لبن السنور . وجزم به فى مجمع البحرين . ونصره المجد ، وابن عبيدان . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وقيل : طاهر . قدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق ، والمستوعب ، والحاويين . وحكم بيضه حكم لبنه . فعلى القول بطهارتهما لا يؤكلان . صرح به فى الرعاية ، والحاوى .

قوله ﴿ وَسُؤْرُ الهِرِّ وَمَا دُونَهَا فِي الخِلْقَةِ طَاهِرٌ ﴾ .

وهو بقية طعام الحيوان وشرابه . وهو مهموز . يعنى أنها وما دونها طاهر . وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : فيما دون الهر من الطير . وقيل وغيره : وجهان ، وأطلقهما فى الطير ابن تميم .

قال الزركشي : الوجه بنجاسته ضعيف . قال الآمدي : سؤر ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب . وحكى القاضي وجها بنجاسة شعر الهر المنفصل في حياتها .

فوائد

إحداها : لا يكره سؤر الهر ومادونها في الخلقة . على الصحيح من المذهب . ونص عليه في الهر والفأر . وقدمه في مختصر ابن تميم . وجزم به في المذهب ، والمغني ، والشرح ، والتلخيص . وقدمه في الفروع . وقال : وجزم به الأكثر . لأنها تطوف ، ولعدم إمكان التحرز منها ، كحشرات الأرض ، كالحية . قال في الفروع : فدل على أن مثل الهر كالهر . وقال في المستوعب : يكره سؤر الفأر . لأنه يُنْسِي . وحكى رواية . قال في الحاويين : وسؤر الفأر مكروه في ظاهر المذهب . قال في الرعايتين : يكره في الأشهر . وأطلق الزركشي في كراهة سؤر ما دون الهر روايتين .

الثانية : لو وقعت هرة ، أو فأرة ، أو نحوها ـ مما ينضم دبره إذا وقع في مائع ـ فخرجت حية . فهو طاهر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا . وأطلقهما في المذهب ، والحاويين . وكذا الحكم لو وقعت في جامد . وإن وقعت ومعها رطوبة في دقيق ونحوه : ألقيت وما حولها . وإن اختلط ولم ينضبط حرم . نقله صالح وغيره . وتقدم ما حَدُّ الجامد من المائع عند قوله « ولا تطهر الأدهان النجسة » وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين ، وصاحب مجمع البحرين في آخر ما يعفى عنه .

الثالثة : لو أكلت الهرة نجاسة ، ثم ولغت في ماء يسير . فلا يخلو : إما أن يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها . فإن كان بعدها : فالماء طاهر على الصحيح من المذهب . جزم به في المذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم . واختاره في مجمع البحرين . وقيل نجس . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزركشي ،

وغيرهم . وقال المجد فى شرحه : والأقوى عندى : أنها إن ولغت عقيب الأكل نجس ، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق : لم ينجس . قال : وكذلك يقوى عندى جعل الريق مطهراً أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام . وكل بهيمة طاهرة كذلك . انتهى . واختاره فى الحاوى الكبير . وجزم فى الفائق : أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة ، واختاره في مجمع البحرين . ونقل أن ابنة الموفق نقلت أن أباها سئل عن أفواه الأطفال ؟ فقال الشيخ : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الهرة « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » قال الشيخ : هم البنون والبنات . قال : فشبه الهرّ بهم فى المشقة . انتهى . وقيل : طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على مايطهر فمها ، وإلا فنجس . وقيل : طاهر إن كانت الغيبة قدر مايطهر فمها وإلا فنجس . ذكره فى الرعاية الكبرى . وإن كان الولوغ قبل غيبتها . فقيل : طاهر . قدمه ابن تميم . واختاره فى مجمع البحرين . قال الآمدى : هذا ظاهر مذهب أصحابنا .

قلت : وهو الصواب .

وقيل : نجس . اختاره القاضى ، وابن عقيل . وجزم به ابن الجوزى فى المذهب . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وتقدم كلام المجد . وأطلقهما فى المستوعب ، والفروع ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والفائق ، والزركشى ، وغيرهم .

الرابعة : سؤر الآدمى طاهر مطلقا . وعنه سؤر الكافر نجس . وتأوله القاضى . وهما وجهان مطلقان فى الحاويين ، والرعاية الكبرى . وقال وقيل : إن لابَسَ النجاسة غالباً ، أو تدين بها ، أو كان وثنياً ، أو مجوسياً ، أو يأكل الميتة النجسة : فسؤره نجس . قال الزركشى : وهى رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب .

الخامسة : يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة . نص عليه . قاله ابن تميم ، وغيره . وتقدم أول الباب رواية بأن سؤر الكلب والخنزير طاهر . ويخرج من ذلك فى كل حيوان نجس .

باب الحيض

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ هو دَمُ طَبيعةٍ وَجِبلَّةٍ ﴾

الحَيْضِ دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم . فيخرج من قعره عند البلوغ و بعده فى أوقات خاصة ، على صفة خاصة ، مع الصحة والسلامة ، لحكمة تربية الولد إن كانت حاملا . ولذلك لاتحيض . وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد ، ثم يقلبه الله لبناً يتغذى به الولد . ولذلك قل أن تحيض مرضع . فإذا خلت من حمل ورضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له . فيخرج على حسب العادة .

والنفاس : خروج الدم من الفرج للولادة .

والاستحاضة : دم يخرج من عرق . فَمُ ذلك العرق فى أدنى الرحم دون قعره . يسمى العاذل ـ بالمهملة والمعجمة ـ والعاذر ، لغة فيه . حكاهما ابن سيده .

والمستحاضة : من عبر دمها أكثر الحيض . والدم الفاسد أعم من ذلك .

الثانية : المحيض : موضع الحيض على الصحيح . وعليه الجمهور [وقطع به أكثرهم . وقيل : زمنه . قاله فى الرعاية . وقال قوم : المحيض الحيض . فهو مصدر وقال ابن عقيل : وفائدة كون المحيض الحيض ، أو موضعه ، إن قلنا : هو مكانه . اختص التحريم به ، و إن قلنا : هو اسم للدم جاز أن ينصرف إلى ما عداه]

قوله ﴿ ويمنعُ عَشَرة أشياء : فِعْلُ الصَّلاةِ ، وَوُجوبها ﴾ .

وهذا بلا نزاع . ولا تقضيها إجماعاً . قيل لأحمد فى رواية الأثرم : فإن أحبت أن تقضيها ؟ قال : لا ، هذا خلاف السنة ، ويأتى فى أول كتاب الصلاة : هل تقضى النفساء إذا طرحت نفسها . قال فى الفروع : فظاهر النهى : التحريم . ويتوجه احتمال يكون . لكنه بدعة . قال : ولعل المراد إلا ركعتى الطواف . لأنها نسك لا آخر لوقته . فيعايى بها . انتهى .

قلت : وفى هذه المعاياة نظر ظاهر .

قال فى النكت : ويمنع صحة الطهارة به . صرح به غير واحد . قلت : صرح به المصنف فى الكافى ، والمغنى ، والشارح ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى ، وصاحب الفائق ، والفروع ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . ويأتى قريباً وجه : أنها إذا توضأت لاتمنع من اللبث فى المسجد . وهو دليل على أن الوضوء منها : يفيد حكما . وتقدم : هل يصح الغسل مع قيام الحيض ؟ فى باب الغسل .

قوله ﴿ وَقراءةِ القُرآن ﴾ .

تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا تمنع منه ، وحكى رواية . قال فى الرعاية : وهو بعيد الأثر . واختاره الشيخ تقى الدين . ومنع من قراءة الجنب . وقال : إن ظنت نسيانه وجبت القراءة . واختاره أيضاً فى الفائق . ونقل الشالَنْجِى : كراهة القراءة لها وللجنب . وعنه لايقرآن ، وهى أشد . فعلى المذهب : تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل ، وهى منهم ، فى أثناء بابه ، فليعاود .

قوله ﴿ واللُّبْثُ فى المسجِدِ ﴾ .

تمنع الحائض من اللبث فى المسجد مطلقا ، على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث . وهو ظاهر كلام المصنف فى باب الغسل ، حيث قال « ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية . ويجوز له العبور فى المسجد . ويحرم عليه اللبث فيه ، إلا أن يتوضأ » فظاهره : دخول الحائض فى هذه العبارة ، لكن نقول : عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تمنع من المرور منه . وهو المذهب مطلقا إذا أمنت التلويث . وقيل : تمنع من المرور . وحكى رواية . وأطلقهما فى الرعاية . وقيل : لها العبور لتأخذ شيئاً ، كماء وحصير ونحوهما . لا لتترك فيه

شيئاً ، كنعش ونحوه . وقدم ابن تميم جواز دخول المسجد لها لحاجة . وأما إذا خافت تلويثه : لم يجز لها العبور على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : تمنع فى الأشهر . وقيل : لاتمنع . ونص أحمد ـ فى رواية ابن إبراهيم ـ : تمر ، ولاتقعد . وتقدم فى باب الغسل ما يسمى مسجداً وما ليس بمسجد . وتقدم أيضاً هناك : إذا انقطع دمها وتوضأت ما حكمه ؟

قوله ﴿ والطَّوَاف ﴾ .

فى الصحيح من المذهب : أن الحائض تمنع من الطواف مطلقا . ولا يصح منها . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه : يصح ، وتجبره بدم . وهو ظاهر كلام القاضى . واختار الشيخ تقى الدين جوازه لها عند الضرورة . ولا دم عليها . وتقدم ذلك بزيادة فى آخر باب نواقض الوضوء ، عند قوله « ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف » .

ويأتى إن شاء الله تعالى ذلك أيضاً فى باب دخول مكة بأتم من هذا .

قوله ﴿ وسُنَّةُ الطَّلاق ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقا . وعليه الجمهور . وقيل : لا يمنعه إذا سألته الطلاق بغير عوض . وقال فى الفائق : ويتوجه إباحته حال الشقاق .

فائدة : لوسألته الخلع أو الطلاق بعوض لم يمنع منه على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يمنع . وإليه ميل الزركشى . وحكى فى الواضح فى الخلع روايتين . وقال فى الرعاية : لا يحرم الفسخ .

وأصل ذلك : أن الطلاق فى الحيض ، هل هو محرم لحق الله ، فلا يباح وإن سألته . أو لحقها ، فيباح بسؤالها ؟ فيه وجهان . قال الزركشى : والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة . ويأتى تفاصيل ذلك فى باب سنة الطلاق وبدعته . وتقدم هل يصح غسلها من الجنابة فى حال حيضها ؟ فى باب الغسل بعد قوله «والخامس الحيض»

قوله ﴿ والنفاس مِثْلُه إلا فى الاعتداد ﴾ .

و يستثنى أيضاً كون النفاس لا يوجب البلوغ ، لأنه يحصل قبل النفاس بمجرد الحمل ، على ما يأتى بيانه فى كلام المصنف فى باب الحجر . وهذا المذهب مطلقا فى ذلك . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لاتمنع من قراءة القرآن و إن منعنا الحائض . وقدمه فى الفائق . ونقل ابن ثواب : تقرأ النفساء إذا انقطع دمها دون الحائض . واختاره الخلال . وقال فى النكت : قد يؤخذ من كلام بعض الأصحاب إيماء إلى أن الكفارة تجب بوطء النفساء رواية واحدة ، بخلاف الحيض . وذلك لأن دواعى الجماع فى النفاس تقوى لطول مدته غالباً . فناسب تأكيد الزاجر بخلاف الحيض . قال: وهو ظاهر كلامه فى المحرر . والذى نص عليه الإمام أحمد والأصحاب : أن وطء النفساء كوطء الحائض فى وجوب الكفارة . لأن الحيض هو الأصل فى الوجوب . قال : ولعل صاحب المحرر فَرَّع على ظاهر المذهب فى الحائض .

قوله ﴿ وإذا انْقَطَعَ الدمُ أُبيح فِعْلُ الصِّيام والطلاق ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : لا يباحان حتى تغتسل . وأطلقهما فى الطلاق فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم . وقال فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة : أبيح الصوم ، ولم تبح سائر المحرمات .

قوله ﴿ ولَمْ يُبَحْ غيْرُهُما حَتَّى تَغْتَسِل ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه تباح القراءة قبل الاغتسال . اختارها القاضى . وقال : هوظاهر كلامه . وهى من المفردات . ومن يقول : تقرأ الحائض والنفساء حال جريان الدم ، فهنا أولى . وقيل : يباح للنفساء دون الحائض . اختارها الخلال . وتقدم رواية ابن ثواب . وأطلقهن ابن تميم .

تنبيه : شمل كلامه منع الوطء قبل الغسل وهو صحيح ، لكن إن عدمت

المـاء تيممت وجاز له وطؤها . فلو وجد المـاء حرم وطؤها حتى تغتسل . وتقدم ذلك فى باب التيمم . فلو امتنعت من الغسل غسلت المسلمة قهراً ، ولا تشترط النية هنا للعذر كالممتنع من الزكاة .

قلت : فيعايى بها .

والصحيح : أنها لا تصلى بهذا الغسل . ذكره أبو المعالى فى النهاية . وتغسل المجنونة . قال فى الفروع : وتنويه . وقال ابن عقيل : ويحتمل أن يغسلها ليطأها ، وينوى غسلها تخريجاً على الـكافرة ، ويأتى غسل الـكافرة فى باب عشرة النساء وقال أبو المعالى فيهما : لا نية لعدم تعذرها مآلا ، بخلاف الميت ، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت . وكذا قال القاضى فى الـكافرة .

فائدة : لو أراد وطئها فادعت أنها حائض وأمكن قبله . نص عليه فيما خرجه من محبسه . لأنها مؤتمنة . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج من الطلاق . وأنه يحتمل أن تعمل بقرينة وأمارة .

قلت : مراده بالتخريج من الطلاق ، لو قالت : قد حضت وكذبها فيما إذا علّق طلاقها على الحيضة . فإن هناك رواية : لايقبل قولها . واختاره أبو بكر . وإليه ميل الشارح ، وهو الصواب . فخرج صـاحب الفروع من هناك رواية إلى هذه المسألة . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ ويجوزُ أنْ يَسْتمتعَ منَ الحائِضِ بِمَا دُونَ الفَرْجِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم وهو من المفردات . وعنه لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة . وجزم به فى النهاية .

فائدتان

إحداهما : قال فى النـكت : وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا : لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف . وقطع الأزجى فى نهايته : بأنه إذا

لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه ، لئلا يكون طريقاً إلى مواقعة المحظور . وقد يقال : يحمل كلام غيره على هذا . انتهى .

قلت : وهو الصواب .

الثانية : يستحب ستر الفرج عند المباشرة . ولا يجب على الصحيح من المذهب . وقيل : يجب . وهو قول ابن حامد .

قوله ﴿ فإنْ وَطِئَها فى الفَرْج فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينارٍ كَفَّارَة ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن عليه بالوطء فى الحيض والنفاس كفارة . وعليه جمهور الأصحاب . وعنه ليس عليه إلا التوبة فقط . وهو قول الأئمة الثلاثة . واختاره أبو بكر فى التنبيه ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وإليه ميل المصنف . والشارح . وجزم به فى الوجيز . وقدمه ابن تميم . وأطلقهما فى الجامع الصغير ، والهداية ، والتلخيص . فعلى المذهب : جزم المصنف هنا : أن عليه نصف دينار . وهو إحدى الروايتين . جزم به فى الإفادات ، والمحرر . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق . وعنه عليه دينار أو نصف دينار . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به فى الفصول ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، ونهاية ابن رزين . وقال الشارح : ظاهر المذهب فى الكفارة : دينار أو نصف دينار ، على وجه التخيير . وصححه فى المغنى . قال المجد فى شرح الهداية : يجزىء نصف دينار . والكمال دينار . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . وقدمه فى المستوعب ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والنظم ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، والفروع وقال : نقله الجماعة عن أحمد .

قلت : ويحتمله كلام المصنف هنا . فعليها لو كفر بدينار كان الكل واجبا .

وخرج ابن رجب فى قواعده وجها : أن نصفه غير واجب . انتهى . وقال الشيخ تقي الدين : عليه دينار كفارة . وعنه عليه نصف دينار فى إدباره ، ودينار فى إقباله . وعنه عليه نصف دينار إذا وطئها فى دم أصفر ، ودينار إن وطئها

فى دم أسود . قال فى الرعاية : والأحمر والأسود سواء . وعنه عليه نصف دينار فى آخره أو أوسطه ، ودينار فى أوله . ذكرها فى الرعاية . وذكر أبو الفرج : عليه نصف دينار لعذر . وقيل : إن عجز عن دينار أجزأ نصف دينار . ووجوب الكفارة من المفردات .

فوائد

الأولى : لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها : فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : هو كالوطء فى حال جريان الدم . ويأتى آخر الباب : إذا وطىء المستحاضة من غير خوف العنت . ويأتى فى عشرة النساء : إذا امتنعت الذمية من غسل الحيض . هل يباح وطؤها أم لا ؟

الثانية : يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طاوعته ، على الصحيح من المذهب . وهو من المفردات . وعنه : لا كفارة عليها وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، والحاوى . وقيل : عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها . قال ابن عبيدان : ذكره شيخنا فى شرح العمدة . وأما إذا أكرهت : فإنه لا كفارة عليها

الثالثة : الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسى : كالعامد . نص عليه . وكذ لو أكره الرجل . وعنه لا كفارة عليه . واختار ابن أبى موسى : أنه لا كفارة مع العذر . وقدمه فى المستوعب . وأطلقهما فى المغنى والتلخيص . وقال فى القواعد الأصولية : إذا أوجبنا الكفارة على العالم ، ففى وجوبها على الجاهل روايتان . وقيل : وجهان . قال القاضى ، وابن عقيل عن هذه الرواية : بناء على الصوم والإحرام . قال فى الفروع : وبان بهذا : أن من كرر الوطء فى حيضة أو حيضتين : أنه فى تكرار الكفارة كالصوم .

الرابعة : يلزم الصبى كفارة بوطئه فيه ، على الصحيح من المذهب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . قال فى مجمع البحرين : انبنى على وطء الجاهل .

واختاره ابن حامد . وقيل : لا يلزمه ، وهو احتمال المصنف فى المغنى . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قلت : وهو الصواب .

وصححه ابن نصر الله فى حواشى الفروع . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والقواعد الأصولية ، والفائق . وحكاهما روايتين .

الخامسة : لا يلزمه كفارة بالوطء فى الدبر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يلزمه . ذكرها ابن الجوزى . واختاره ابن عقيل .

السادسة : لو وطئها وهى طاهرة فحاضت فى أثناء وطئه . فإن استدام : لزمه الكفارة ، وإن نزع فى الحال : انبنى على أن النزع هل هو جماع أم لا ؟ فيه وجهان . يأتى بيانهما فى أثناء باب ما يفسد الصوم محررا .

فعلى القول بأنه جماع : تلزمه الكفارة ، بناء على القول بها فى المعذور ، والجاهل والناسى ، ونحوهما ، كما تقدم . وعلى القول الذى اختاره ابن أبى موسى : لا كفارة عليه . لأنه معذور .

وعلى القول بأن النزع جماع أيضاً : لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً ، إن جامعتك : لم يجز له أن يجامعها أبداً فى إحدى الروايتين ، خشية أن يقع النزع فى غير زوجته . ذكره ابن عبيدان .

قلت : فيعايى بها .

وعلى القول بأن النزع ليس بجماع : لا كفارة عليه مطلقاً .

السابعة : لو لف على ذكره خرقة . ثم وطىء فهو كالوطء ، بلا خرقة . جزم به فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

الثامنة : ظاهر قوله « فعليه نصف دينار كفارة » أن المحرَج كفارة . فتصرف مصرف سائر الكفارات . وهو صحيح . قال فى الفروع : وهو كفارة . قال

أكثر الأصحاب : يجوز دفعها إلى مسكين واحد كنذر مطلق . وذكر الشيخ تقي الدين وجها : أنه يجوز صرفه أيضاً إلى من له أخذ الزكاة للحاجة . قال فى شرح العمدة : وكذا الصدقة المطلقة .

التاسعة : لو عجز عن التكفير لم تسقط عنه ، على الصحيح من المذهب . وقدمه ابن تميم . وفى الرعايتين ، والحاويين . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع فى باب ما يفسد الصوم . فانه قال : وتسقط كفارة الوطء فى رمضان بالعجز ، ولا تسقط غيرها بالعجز . مثل كفارة الظهار واليمين ، وكفارات الحج ونحو ذلك . نص عليه . قال المجد وغيره : وعليه أصحابنا . انتهى . ويأتى ذلك هناك أيضاً . وعنه تسقط . اختارها ابن حامد . وصححه فى التلخيص ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم . قال فى الفروع هناك : وذكر غير واحد تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح . وأطلقهما فى الفروع هنا ، وابن عبيدان ، والفائق . وعنه تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها . لأنه لايدرك فيها . ويأتى ذلك أيضا فى باب ما يفسد الصوم .

العاشرة : يجزئه أن يخرج الكفارة من أى ذهب كان ، إذا كان صافيا خاليا من الغش ، تبراً كان أو مضروباً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . منهم المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم . وقال بعض الأصحاب : ويتوجه أنه لا يجزئه إلا المضروب . لأن الدينار اسم للمضروب خاصة . واختاره الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهو أظهر .

الحادية عشر : لا يجزىء إخراج القيمة على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين : هو فى إخراج القيمة كالزكاة . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله : الأظهر لا يجزىء كزكاة . وقيل : يجزىء كالخراج والجزية . صححه فى الفائق . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى

المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع . فعلى الأولى : يجزىء إخراج الفضة عن الذهب ، على الصحيح من المذهب . صححه فى المغنى ، والشرح ، والفائق . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقطع به القاضى محب الدين بن نصر الله فى حواشيه . وقال: محل الخلاف فى غيرهما . وليس كما قال . وقيل : لايجزىء . حكاه فى المغنى وغيره . وقال فى الرعاية : هل الدينار هنا عشرة دراهم ، أو اثنا عشر ؟ يحتمل وجهين . قال فى الفروع : ومراده إذا أخرج دراهم : كم يخرج ؟ وإلا فلو أخرج ذهباً لم تعتبر قيمته بلا شك . انتهى .

قوله ﴿ وأقلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ المرأة : تِسْعُ سنين ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أقله عشر سنين . وهو احتمال فى مختصر ابن تميم . وعنه أقله اثنتا عشرة سنة . واختار الشيخ تقى الدين : أنه لا أقل لسن الحيض .

فائدة : حيث قلنا : أقل سن تحيض له كذا . فهو تحديد . فلابد من تمام تسع سنين ، أو عشرة ، أو اثنتى عشرة سنة . إن قلنا به . وهذا هو الصحيح . جزم به فى المستوعب ، والفصول ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والإفادات ، والزركشى ، والفائق ، وتجريد العناية ، وابن عبيدان . [فى الإرشاد والمبهج ، والهداية ، والفصول ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والمقنع ، والهادى ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، والنهاية ، والفائق ، وإدراك العناية] . وحمل عليه كلام المصنف عليه ، وغيرهم . قال فى الهداية ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : تحيض قبل تمام تسع سنين ، وقيل تقريبا [وصرح به فى المستوعب ، والرعايتين ، ومختصر ابن تميم ، والبلغة ، ومجمع البحرين ، وتجريد العناية ، والزركشى ، وغيرهم . وقيل تقريباً] .

قلت : والنفس تميل إليه . وأطلقها فى الفروع بقيل وقيل .

قوله ﴿ وأكثرهُ خمسُونَ سَنة ﴾

هذا المذهب جزم به فى الهداية ، والمذاهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب ، والهادى ، والخلاصة ، والترغيب ، ونظم نهاية ابن رزين ، والإفادات ، ونظم المفردات . وهو منها ، قال ابن الزاغونى : هو اختيار عامة المشايخ . قال فى البلغة : هذا أصح الروايتين . وصححه فى تصحيح المحرر . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات . قال فى نهاية ابن رزين : أكثره خمسون فى الأظهر . وقدمه فى المبهج ، والتلخيص ، والمستوعب ، وشرح الهداية للمجد ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية ، و إدراك الغاية . قال الزركشى : اختارها الشيرازى ، وعنه أكثره ستون سنة . جزم به فى الإرشاد ، والإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل . وعمدة المصنف ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه أبو الخطاب فى رءوس المسائل ، وابن تميم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال فى النهاية : وهى اختيار الخلال ، والقاضى . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والفروع ، وشرح ابن عبيدان . وعنه ستون فى نساء العرب . قال فى الرعاية : وعنه الخمسون للعجم والنبط ، وغيرهم . والستون للعرب ونحوهم . وأطلقهن الزركشى . وعنه بعد الخمسين : حيض إن تكرر . ذكرهما القاضى وغيره . وصححهما فى الكافى .

قلت : وهو الصواب .

قال فى المغنى فى العدد ، والصحيح : أنه متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب : فقد صارت آيسة . و إن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها ، فهو حيض فى الصحيح . وعليه فللمصنف فى هذه المسألة اختيارات . وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه . فتصوم وتصلى . اختاره الخرقى وناظمه . قال القاضى فى الجامع الصغير : هذا أصح الروايات . واختارها أبو بكر الخلال . وجزم به فى الإفادات . فعليها تصوم وجوباً على الصحيح . قدمه

ابن تميم ، والرعاية . وعنه استحباباً . ذكرها ابن الجوزى . واختار الشيخ تقى الدين : أنه لاحد لأكثر سن الحيض .

قوله ﴿ وَالْحَامِلُ لاَ تَحِيضُ ﴾ .

هـذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أنها تحيض . ذكرها أبو القاسم ، والبيهقى . واختارها الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . قال فى الفروع : وهى أظهر .

قلت : وهو الصواب . وقد وجد فى زمننا وغيره : أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك . ويتكرر فى كل شهر على صفة حيضها . وقد روى أن إسحاق ناظر أحمد فى هذه المسألة ، وأنه رجع إلى قول إسحاق . رواه الحاكم .

فعلى المذهب : تغتسل عند انقطاع ما تراه استحباباً . نص عليه . وقيل : وجوبا . وذكر أبو بكر وجهين .

فائدة : لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ـ وقيل بيومين فقط ـ فهو نفاس . ولكن لا يحسب من الأربعين . وهو من مفردات المذهب . ويعلم ذلك بأمارة من المخاض ونحوه . أما مجرد رؤية الدم من غير علامة : فلا تترك له العبادة . ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة : أعادت ما صامته من الفرض فيه . ولو رأته مع العلامة ، فتركت العبادة ، ثم تبين بُعده عن الوضع : أعادت ما تركته فيه من واجب . فإن ظهر بعض الولد اعْتُدَّ بالخارج معه من المدة فى الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان . قال الزركشى : وإن خرج بعض الولد فالدم الخارج معه قبل انفصاله نفاس ، يحسب من المدة . وخرج أنه كدم الطلق . انتهى . قال فى الرعاية : وإن خرج بعض الولد . فالدم الخارج معه نفاس . وعنه : بل فساد . وأطلقهما ابن تميم ، وصاحب الفائق . قال فى الفروع وغيره : وأول مدته من الوضع . ويأتى هذا أيضاً فى النفاس .

قوله ﴿ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم : أبو بكر فى التنبيه . وعنه يوم . اختاره أبو بكر . قاله فى مجمع البحرين وغيره . قال الخلال : مذهب أبى عبد الله ـ الذى لا اختلاف فيه ـ : أن أقل الحيض : يوم . قال فى الفصول : وقد قال جماعة من أصحابنا : إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته . فلا يختلف المذهب على هذا القول فى أنه يوم وليلة . انتهى .

قلت : منهم القاضى فى كتاب الروايتين . واختيار الشيخ تقى الدين : أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض ، وإن نقص عن يوم ، أو زاد على الخمسة عشر ، أو السبعة عشر ، مالم تصر مستحاضة .

قوله ﴿ وأكثره خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الخلال : مذهب أبى عبد الله : أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، لا اختلاف فيه عنده . وقيل : خمسة عشر وليلة ، وعنه سبعة عشر يوماً . وقيل : وليلة . وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين .

قوله ﴿ وأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : ثلاثَةَ عَشَرَ يوماً ﴾

هـذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشى : هو المختار فى المذهب . وهو من المفردات . وقيل : خمسة عشر . وهو رواية عن أحمد . قال أبو بكر فى روايتيه : هاتان الروايتان مبنيتان على الخلاف فى أكثر الحيض . فإذا قيل : أكثره خمسة عشر . فأقل الطهر بينهما : خمسة عشر . وإن قيل : أكثره سبعة عشر . فأقل الطهر بينهما : ثلاثة عشر . [وقطع به القاضى فى التعليق ، وقال قاله أبو بكر فى كتاب القولين ، والتنبيه] وقاله ابن عقيل فى الفصول . ورده المجد وغيره ، والمشهور والمختار عند أكثر الأصحاب ، ماقلنا أولا : أن أكثر الحيض خمسة عشر . وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر . وإنما يلزم ماقالوا لو كانت المرأة تحيض فى كل شهر حيضة ، لاتزيد على ذلك ولا تنقص . والواقع ـ قطعاً ـ

بخلاف ذلك . وقيل : أقل الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر وليلة ، وعنه لاحد لأقل الطهر . رواها جماعة عن أحمد . قاله أبو البركات . واختاره بعض الأصحاب .

قلت : واختاره الشيخ تقى الدين . وهو الصواب .

قال الزركشى : لاعبرة بحكاية ابن حمدان ذلك قولا ثم تخطئته . وعنه لاتوقيت فيه إلا فى العدة . يعنى إذا ادعت فراغ عدتها فى شهر . فإنها تكلف البينة بذلك على الأصح .

فائدة : غالب الطهر بقية الشهر .

قوله ﴿ الْمُبْتَدَأَةُ ﴾ أى المبتدأ بها الدم ﴿ تَجْلِسُ ﴾

إعلم أن المبتدأة إذا ابتدأت بدم أسود جلسته . وإن ابتدأت بدم أحمر فالصحيح من المذهب : أنه كالأسود . وهو ظاهر كلام المصنف و أكثر الأصحاب . وصححه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الفائق . قال فى الفروع : والأصح أن الأحمر إذا رأته تجلسه كالأسود . وقيل : لاتجلس الدم الأحمر إذا ماقدر . و إن أجلسناها الأسود . اختاره ابن حامد ، وابن عقيل . وقدمه فى الرعاية . قال ابن عقيل : لايحكم ببلوغها إذا رأت الدم الأحمر .

و إن ابتدأت بصفرة أو كدرة ، فقيل : إنها لاتجلسه ، وهو ظاهو كلام أحمد . وصححه المجد فى شرحه . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وصححه عند الكلام على الصفرة والكدرة . وقيل : حكمه حكم الدم الأسود . وهو المذهب . اختاره القاضى . ويحتمله كلام المصنف هنا . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، عند الكلام على الصفرة والكدرة . وصححه فى الرعاية الكبرى . عند أحكام الصفرة والكدرة . فناقض . وأطلقهما فى الفروع والزركشى .

تنبيه : ظاهر قوله « والمبتدأة تجلس » أنها تجلس بمجرد ماتراه . وهو صحيح

وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وعليه الأصحاب قاطبة . ووجه فى الفروع احتمالا : أنها لا تجلس إلا بعد مضى أقل الحيض .

قوله ﴿ تَجْلِسُ يَوْمًا وليلةً ﴾

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه فى رواية عبد الله ، وصالح ، والمروذى . وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشى : وهو المختار للاصحاب . قال فى الفروع ، والشرح ، والمغنى ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب . فعليه تفعل كما قال المصنف . ثم تغتسل وتصلى . فان انقطع دمها لأكثره فما دون : اغتسلت عند انقطاعه . وذكر أبو الخطاب فى المبتدأة أول ماترى الدم الروايات الأربع .

إحداها : تجلس يوما وليلة . وهى المذهب . كما تقدم . والثانية : تجلس غالب الحيض والثالثة : تجلس عادة نسائها . والرابعة : تجلس إلى أكثره . اختاره المصنف ، وصاحب الفائق .

تنبيه : أثبت طريقة أبى الخطاب فى هذه المسأله ـ أعنى : أن فيها الروايات الأربع ـ أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن أبى موسى ، وابن الزاغونى ، والمصنف فى المغنى ، والكافى ، والمجد فى شرحه ، والشارح ، وابن تميم ، وصاحب ، الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين . قال المجد فى شرحه ، وابن تميم : وهى أصح . وجعل القاضى ، وابن عقيل فى التذكرة ، والمجد فى المحرر ، وصاحب الرعاية الكبرى ، والحاويين ، وغيرهم ـ وهو الذى قدمه المصنف ، وابن رزين فى شرحه ـ أن المبتدأة تجلس يوما وليلة ، رواية واحدة وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة .

وجلوسها يوما وليلة قبل انقطاعه من مفردات المذهب .

قوله ﴿ وَتفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فإِنْ كانَ فى الثَّلاثِ على قَدْرٍ واحدٍ : صَارَ عادَةً . وانْتَقَلَتْ إليه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنها لا تجلس ما جاوز اليوم والليلة ، إلا بعد تكراره ثلاثاً . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . فتجلس فى الرابعة على الصحيح وقيل : تجلسه فى الثالثة . قاله القاضى فى الجامع الكبير . وعنه يصير عادة بمرتين . قدمه فى تجريد العناية . فتجلسه فى الثالث على الصحيح عليها . وقيل : فى الثانى . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : إن كلام أحمد يقتضيه . قال القاضى فى الجامع الكبير : إن قلنا تثبت العادة بمرتين : جلست فى الثانى . و إن قلنا بثلاث جلست فى الثالث .

قوله ﴿ وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الْفَرْضِ فِيهِ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين : لا تجب الإعادة .

فائدتان

إحداهما : وقت الإعادة : بعد أن تثبت العادة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقيل : قبل ثبوتها ، احتياطا . وهو رواية فى الفروع .

الثانية : يحرم وطؤها فى مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكراره ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه احتياطا . وعليه الأصحاب . وعنه يكره . ذكرها فى الرعايتين . وقدمها فى الرعاية الصغرى . وأطلق ابن الجوزى فى المذهب فى إباحته روايتين . وقال فى المستوعب وغيره : هى كمستحاضة . انتهى .

ويباح وطؤها فى طهرها يوما فأكثر قبل تكراره ، على الصحيح من المذهب . وقدمه الشارح ، وابن رزين فى شرحه ، والرعاية الكبرى ، واختاره المجد . وعنه يكره إن أمن العَنَت ، و إلا فلا . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، وابن تميم فى موضع . وأطلقهما ابن تميم فى موضع ، وابن عبيدان ، والمغنى ، والحاويين ، والفروع . فان عاد الدم فحكمه حكم ما إذا لم ينقطع على ما تقدم . وعنه لا بأس به . قال فى الرعاية : وعنه يكره .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ و إنْ جاوَزَ دَمُها أكْثَرَ الحَيْضِ فهِيَ مُسْتَحاضَةٌ ﴾ فإن كان دَمُها مُتَمَيِّزاً ، بَعْضُه ثَخِين أسْود مُنْتِنٌ ، و بعضه رقيق أحمر . فحيضها زمن الدم الأسود) أنها تجلس الدم المتميز الأسود إذا صلح أن يكون حيضامن غير تكرار . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو المذهب . قال الشارح : هو ظاهر كلام شيخنا هنا . وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرقى ، واختيار ابن عقيل . قال فى الفروع : ولا يعتبر تكراره فى الأصح . قال ابن تميم : لا يفتقر التميز إلى تكراره فى أصح الوجهين . واختاره المصنف، والشارح ، وابن رزين فى شرحه . وجزم به فى الوجيز ، ومجمع البحرين . وقال القاضى ، وأبو الحسن الآمدى : إنها تجلس من التميز إذا تكرر ثلاثاً أو مرتين ، على اختلاف الروايتين ، فيما تثبت به العادة . وقدمه فى المغنى ، والرعايتين ، وابن عبيدان ، وابن رزين . وأطلقهما المجد فى شرحه ، والزركشى . قال فى الفروع : وتثبت العادة بالتميز ، لثبوتها بانقطاع الدم . و يعتبر التكرار فى العادة ، كما سبق فى اعتباره فى التميز خلاف ثانٍ . فان لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التميز بعدها ؟ فيه وجهان . وهل يعتبر فى العادة التوالى ؟ فيه وجهان . قال بعضهم : وعدمه أشهر . انتهى . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يعتبر فى العادة التوالى فى الأشهر . و يأتى نظير ذلك فى المستحاضة المعتادة . فإنهما سواء فى الحكم . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم و يأتى قريبا : هل يعتبر فى جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار المستحاضة . أم لا ؟

فائدتان

إحداهما : تجلس المميزة زمن الدم الأسود ، أو الدم الثخين ، أو الدم المنتن ، بشرط أن يبلغ أقل الحيض ، ولم يجاوز أكثره . على الصحيح فى ذلك . وذكر أبو المعالى : أنه يعتبر اللون فقط . وقيل : ولم ينقص غيره عن أقل الطهر . وجزم به ابن تميم ، والناظم ، وغيرهما . ولو جاوز التميز أكثر الحيض بطلت دلالة التميز

على الصحيح من المذهب . وعنه لا تبطل دلالته بمجاوزته أكثر الحيض . فتجلس أكثر الحيض . وتأولها القاضي . وأطلقهما ابن تميم .

فعلى المذهب : لو رأت دما أحمر ثم أسود . وجاوز الأسود أكثر الحيض جلست من الدم الأحمر على الصحيح . قدمه في الفروع ، وغيره . وصححه المجد وغيره . وقيل : تجلس من الأسود . لأنه شبيه بدم الحيض . جزم به في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والمستوعب ، وغيرهم . وأطلقه ابن تميم . ففي اعتبار التكرار الوجهان المتقدمان . ولو رأت دماً أحمر ستة عشر يوماً . ثم رأت دماً أسود بقية الشهر : جلست الأسود فقط على الصحيح . وقيل : وتجلس من الأحمر أقل الحيض ، لإمكان حيضة أخرى . ذكره القاضي ، وغيره .

الثانية: لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر ، على الصحيح من المذهب . وصححه الزركشي . واعتبره القاضي ، وابن عقيل . قاله في الفائق ، وغيره . وقال في الفروع : ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر في الأصح .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزاً قَعَدَتْ من كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيضِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال في الفروع وغيره : هذا ظاهر المذهب . قال المجد في شرحه ، وتبعه ابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين : هذا الصحيح من الروايات . واختاره الخرقي ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وأكثر أصحابه ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم . وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وعنه أقله . اختارها أبو بكر ، وابن عقيل في التذكرة ، وغيرهما . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وعنه أكثره . وعنه عادة نسائها . كأمها وأختها وعمتها وخالتها . وأطلقهن في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والهداية ، والمذهب .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله « وعنه عادة نسائها » إطلاق الأقارب . وهو ظاهر

كلام أكثر الأصحاب ، قال بعض الأصحاب : القُرْبَى فالقربى . منهم ابن تميم ، وابن حمدان .

قلت : وهو أولى . ويكون تبينا للمطلق من كلامهم . فلو اختلفت عادتهن جلست الأقل . قاله القاضى . وقدمه فى الرعاية . وقيل : الأقل والأكثر سواء نقله ابن تميم . وقال فى الفروع . تبعا لابن حمدان : وقيل تجلس الأكثر . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان . وقال أبو المعالى : تتحرى . انتهى . فإن لم يكن لها أقارب ردت إلى غالب عادة نساء العالم ، وهى الست أو السبع على الصحيح . وقال بعض الأصحاب : من نساء بلدها . منهم ابن حمدان .

قلت : وهو أولى .

الثانى : لم يعز المصنف فى الكافى نقل الروايات الأربع فى المبتدأة المستحاضة غير المميزة إلا إلى أبى الخطاب .

والحاصل : أن الروايات فيها من غير نزاع بين الأصحاب عند أبى الخطاب وغيره : لم يختلف فيه اثنان . وإنما الخلاف فى إثبات الروايات فى المبتدأة أول ما ترى الدم كما تقدم . قال الزركشى : وهو سهو من المصنف .

قلت : ليس فى ذلك كبير أمر . غايته : أن الأصحاب نقلوا الخلاف عن أحمد فى المصنف . فعزى النقل إلى أبى الخطاب . واعتمد على نقله . ولا يلزم من ذلك أن لا يكون غيره نقله .

فائدتان

إحداهما : غالب الحيض ست أو سبع ، لكن لا تجلس أحدهما إلا بالتحرى على الصحيح من المذهب . وقيل : الخيرة فى ذلك إليها . فتجلس أيهما شاءت . ذكره القاضى فى موضع من كلامه . جزم به فى الفصول . وقال : كوجوب دينار أو نصفه فى الوطء فى الحيض .

قلت : وهو ضعيف جداً . وهو مفض إلى أن لها الخيرة فى وجوب العادة الشرعية وعدمه .

الثانية : يعتبر فى جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار الاستحاضة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره القاضى . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وصححه فى الفروع . قال فى الرعاية الكبرى : هذا أشهر . فتجلس قبل تكرره أقله ، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره ، إلا فى الشهر الرابع وعنه لايعتبر التكرار . اختاره المجد فى شرحه . قال الشارح : وهو أصح إن شاء الله تعالى . قال فى مجمع البحرين : تثبت بدون تكرار فى أصح الوجهين . قال فى الفروع : اختاره جماعة . وقدمه فى الرعاية الصغرى . فعليها تجلس فى الشهر الثانى وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى .

تنبيه : مثل ذلك الحكم : للمستحاضة المعتادة ، غير المتحيِّرة . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم : فى المستحاضة المعتادة . ويثبت ذلك بدون تكرار الاستحاضة . وفيه وجه تفتقر إلى التكرار ، كالمبتدئة . ويأتى حكم تكرار الاستحاضة فى المستحاضة المتحيرة .

قوله ﴿ وإن اسْتُحِيضَتْ المعتادَةُ رَجَعَتِ إلى عادتها . وإن كانت مُمَيِّزَه ﴾ .

اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها ، ولم يكن لها تمييز ، فإنها تجلس العادة بلا نزاع . وإن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضاً ، ولم يكن لها عادة . أو كان لها عادة ونسيتها : عملت بالتمييز بلا نزاع على ماتقدم ويأتى . وإن كان لها عادة وتمييز ، فتارة يتفقان ابتداء وانتهاء . فتجلسهما بلا نزاع . وتارة يختلفان ، إما بمداخلة بعض أحدهما فى الآخر ، أو مطلقاً . فالصحيح من المذهب : أنها تجلس العادة . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان : هو

ظاهر كلام الإمام أحمد . وقول أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هو اختيار الجمهور . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره . وعنه يقدم التمييز . وهو اختيار الخرقى . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال فى الفروع : واختار فى المبهج : إن اجتمعا عمل بهما إن أمكن ، وإن لم يمكن سقطا . وقال ابن تميم : واختار شيخنا ، أبو الفرج ـ يعنى به ابن أبى الفهم ـ العمل بهما عند الاجتماع إذا أمكن .

فائدة : لاتكون معتادة حتى تعرف شهرها ، ووقت حيضها وطهرها . وشهرها عبارة عن المدة التى لها فيه حيض وطهر صحيحان . [ولو نقصت عادتها ثم استحيضت فى الشهر الآخر جلست مقدار الحيض الأخير ، ولا غير . قطع به المجد وغيره] .

قوله ﴿ وإن نَسِيَت العادَةَ عملت بالتَّمْيِيز ﴾ .

بلا نزاع كما تقدم . لكن بشرط أن لاينقص عن أقل الحيض ولايزيد على أكثره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ونجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وغيرهم [ودل على ذلك كلامه فى المغنى ، وشرح الهداية للمجد] وقال ابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين : وأن لاينقص الأحمر عن أقل الطهر ، حتى يمكن أن يكون طهراً فاصلاً بين حيضتين . فإذا رأت خمسة أسود ، ثم مثلها أحمر ، ثم الأصفر بعدها . فالأسود هو الحيض . والأحمر مع الأصفر استحاضة . وإن رأت خمسة أحمر ، ثم بعدها الأصفر . فالأحمر حيض . لأن حيضها أقوى ماتراه من دمها بالنسبة إلى بقيته . وذكر أبو المعالى : أنه يعتبر فى التمييز اللون فقط . وعنه لاتبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر . فتجلس الأكثر . وتأولها القاضى . وتقدم ذلك فى المبتدأة المستحاضة . وتقدمت الأمثلة على المذهب . والمبتدأة والمعتادة المستحاضتين فى تلك الأمثلة سواء فليعاود .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعتبر للتمييز تكرار . بل متى عرفت التمييز جلسته . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي . قال فى الفروع : ولا يعتبر تكراره فى الأصح . قال ابن تميم : ولا يفتقر التمييز إلى تكراره فى أصح الوجهين . وجزم به فى الوجيز وغيره . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وغيرهم . وقال القاضى ، وأبو الحسن الآمدى : يعتبر التكرار مرتين ، أو ثلاثاً . على اختلاف الروايتين . وقدمه فى المغنى ، والرعايتين ، وابن عبيدان . وأطلقهما المجد فى شرحه ، والزركشى . وتقدم ذلك فى المبتدأة المستحاضة المميزة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لها تَمْيِيزٌ جَلَسَتْ غالِبَ الحيضِ ﴾

يعنى إذا نسيت العادة ولم يكن لها تمييز . وهذه تسمى المتحيرة عند الفقهاء ، ولها ثلاثة أحوال . وفى هذه الأحوال الثلاثة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار ، على أصح الوجهين ، بخلاف غير المتحيرة على الصحيح ، على ما تقدم .

أحدها : أن تنسى الوقت والعدد . وهو مراد المصنف هنا . فالصحيح من المذهب : أنها تجلس غالب الحيض . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هو المختار للأصحاب قال ابن عبيدان ، وابن رجب : وهو الصحيح . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وعنه أقله . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وجعلها المصنف فى الكافى تخريجاً . وحكى القاضى فى شرحه الصغير فيها وجهاً : لا تجلس شيئاً ، بل تغتسل لكل صلاة ، وتصلى وتصوم ، ويمنع وطؤها . وتقضى الصوم الواجب .

وخرج القاضى رواية ثالثة من المبتدأة : تجلس عادة نسائها . وأثبتها فى الكافى رواية . فلذلك قال الزركشى ـ لما حكى فى الكافى الرواية الثانية تخريجاً ـ

وتخريج القاضى رواية ، وهو سهو . بل الثانية رواية ثابتة عن أحمد . والثالثة مخرجة وقيل : فيهـا الروايات الأربع ـ يعنى التى فى المبتدأة المستحاضة إذا كانت غير مميزة ـ وهى طريقة القاضى . وخرج فيها روايتى المبتدأة . وقدمها فى الحاويين . وجزم به فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وهى طريقة ضعيفة عن الأصحـاب . وفرقوا بينهـا و بين المبتدأة بفروق جيدة . وقدم فى الفروع هذه الطريقة . لـكن قال : المشهور انتفاء رواية الأكثر . وعادة نسائها . وحيث أجلسناها عدداً ، ففى محله الخلاف الآتى .

[تنبيه : محل جلوسها غالب الحيض : إن اتسع شهرها لأقل الطهر . وكان الباقى غالب الحيض فأكثر . وإن لم يتسع لذلك أجلسناها الزائد عن أقل الطهر فقط ، كأن يكون شهرها حيضها . وطهرها ثمانية عشر يوماً . فإنها لاتجلس إلا خمسة أيام . وهو الباقى عن أقل الطهر بين الحيضتين ، ولا ينقص الطهر عن أقله . وإن لم يعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد غالب الحيض] .

قوله ﴿ وإن عَلِمَتْ عَدَدَ أيامها ، ونَسِيَتْ مَوْضِعَها ، جلستها من أول كل شهر فى أحد الوجهين . وهذا الحال الثّانِي مِنْ أَحْوَالِ الناسِيَةِ وَهُوَ نَوْعَانِ ﴾ .

أحدهما : هذا . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وهو المشهور . قال فى الحاويين : هو قول غير أبى بكر . وكذا قال فى الهداية ، وغيرها . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وفى الآخر : تجلسه بالتحرى .

قلت : وهو الصواب . وجزم به فى الإفادات . واختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى . وقدمه فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن

منجا ، والشرح ، والحاويين . وقيل : تجلس من تمييز لاتعتد به إن كان .. لأنه أشبه بدم الحيض .

قلت : وهو قوى . وذكر المجد فى شرحه . وتبعه صاحب مجمع البحرين ، وغيرهما : إن ذكرت أول الدم كعتادة انقطع حيضها أشهرا ، ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلاً ، أو استمرت وقد نسيت العادة . ففيها الوجهان الأخيران . ووجه ثالث : تجلس من خامس كل شهر . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد . واختاره . قال فى مجمع البحرين : وهو أصح . اختار المجد ، وصاحب مجمع البحرين أيضاً : أنه إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ونسيته : أنها تتحرى وقت جلوسها . وقال ابن حامد ، والقاضى فى شرحيهما ، فيمن علمت قدر العادة ، وجهلت موضعها : إنها لاتجلس شيئاً . وتغتسل كلما مضى قدرها . وتقضى من رمضان بقدرها ، والطواف . ولا توطأ . وذكر أبو بكر رواية لاتجلس شيئاً .

تنبيه : كل موضع أجلسناها بالتحرى ، أو بالأولية . فإنها تجلس فى كل شهر حيضة .

فائدة : إذا تعذر أحد الأمرين ـ من الأولية أو التحرى ـ عملت بالآخر . قطع به المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع . قال : ولما ذكر أبو المعالى الوجهين فى أول كل شهر أو التحرى ، قال : وهذا إذا لم تعرف ابتداء الدم . فإن عرفت فهو أول دورها . وجعلناه ثلاثين يوماً . لأنه الغالب . قال : وإن لم تذكر ابتداء الدم ، لكن تذكرت أنها طاهرة فى وقت ، جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر . انتهى .

وإن تعذر التحرى ـ بأن يتساوى عندها الحال ، ولم تظن شيئاً ـ وتعذرت الأولية أيضاً ، بأن قالت : حيضى فى كل عشرين يوماً خمسة أيام ، وأنسيتُ زمن افتتاح الدم . والأوقات كلها فى نظرى سواء . ولا أعلم : هل أنا الآن طاهر أو حائض ؟ فقال المجد ، وتبعه فى مجمع البحرين : لا أعرف لأصحابنا فى هذه

كلاما . وقياس المذهب : لايلزمها سلوك طريق اليقين . بل يجزئها البناء على أصل لايتحقق معه فساد فى صومها وصلاتها . و إن كان محتملا . فتصوم رمضان كله ، وتقضى منه خمسة أيام . وهو قدر حيضها . وهو الذى يتحقق فساده . ومازاد عليه لم يتحقق فيه ذلك . فلا تفسده . وتوجب قضاءه بالشك . وأما الصلاة : فتصليها أبدا ، لكنها تغتسل فى الحال غسلا . ثم عقيب انقضاء قدر حيضها غسلا ثانيا . وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما ، وفيما بعدهما ، بقدر مدة طهرها . فإن انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة . وكذلك أبدا كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحضية . انتهى . قال فى الفروع كذا قال والمعروف . خلافه .

فائدة : متى ضاعت أيامها فى مدة معينة فما عدا المدة طهر . ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل حيضها بالتحرى أو من أولها . و إن زاد ضم الزائد إلى مثله مما قبله . فهو حيض بيقين . والشك فيما بقى .

فائدة : ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه : فهو كالحيض المتيقن فى الأحكام . وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر ، فقيل : هى فيه كالمستحاضة فى الأحكام الآتية فيها . وقيل : هو كالطهر المشكوك فيه . قاله القاضى : واقتصر عليه ابن تميم . وجزم به فى الرعاية . قال فى المستوعب : هو طهر مشكوك فيه . وحكمه حكم الطهر بيقين فى جميع الأحكام ، إلا فى جواز وطئها . فإنها مستحاضة . وأطلقها فى الفروع .

تنبيه : قولنا فى الوَجْهِ الثانى ﴿ هو طهر مشكوك فيه ﴾ .

اعلم أن الطهر المشكوك فيه : حكمه حكم الطهر المتيقن ، على الصحيح . قدمه فى الفروع . وجزم به فى مجمع البحرين ، وغيره من الأصحاب . وتقدم كلامه فى المستوعب . وجزم الأزجى فى النهاية بمنعها مما لايتعلقُ بتركه إثم ، كمس المصحف ، ودخول المسجد ، والقراءة خارج الصلاة . ونفل الصلاة والصوم ، ونحوه . قال : ويحتمل أن تمنع عن سنة راتبة . انتهى . وقيل : تقضى ماصامته فيه . وقيل : يحرم

وطؤها فيه وقبله فى مبتدأة استحيضت وقلنا لاتجلس الأكثر .

تنبيه : قوله ﴿ وكذا الحُكْمُ فى كل مَوْضِعِ حَيْضِ مَنْ لاعادة لها ولاتَمْيِيز ﴾ مثل المبتدأة إذا لم تعرف ابتداء دمها ولا تمييز لها .

قوله ﴿ وإن علمت أيامَها فى وَقْتٍ من الشهر ، كنصْفِه الأول : جَلَستها فيه ، إمّا من أوّلهْ ، أو بالتَّحْرِى ﴾ .

على اختلاف الوجهين المتقدمين فيما إذا علمت عدد أيامها ونسيت موضعها . وهى المسألة بعينها . لأنها هناك علمت عدد أيامها ونسيت موضعها . وهنا كذلك ، إلا أن هذه محصورة فى جزء من الشهر . وفيها من الخلاف ماتقدم .

وهذا النوع الثانى من الحال الثانى .

قوله ﴿ وإن عَلِمْتَ مَوْضِعَ حَيْضِها ، ونَسِيَتْ عَدَدَه ، جَلَسَتْ فيه غالبَ الحيضِ ، أو أقلَّه ﴾

على اختلاف الروايتين المتقدمتين فيما إذا لم تكن المستحاضة المعتادة عادة ولا تمييز ، كما تقدم . والحكم هنا كالحكم هناك ، خلافا ومذهبا . وقد علم ذلك هناك . وهذا الحال الثالث .

وتقدم أن الاستحاضة يعتبر تكرارها إذا كان دمها متميزاً على الصحيح ، وإن كان غير متميز فهل يعتبر تكرار التمييز أم لا ؟ .

قوله ﴿ وإن تَغَيَّرتِ العادَةُ بزيادةٍ ، أو تَقَدُّم ، أو تَأخُّرٍ ، أو انتقالٍ فالمذهبُ : أنها لا تَلْتَفِتُ إلى ماخَرجَ عن العادة ، حتى يَتَكَرَّر ثلاثا أو مَرَّتين ﴾ .

على اختلاف الروايتين المتقدمتين فى المبتدأة إذا رأت الدم أكثر من يوم وليلة . وتقدم المذهب من الروايتين . وهذا هنا هو المذهب كما قال . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، بل كل المتقدمين ، وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف هنا « وعندى أنها تصير إليه من غير تكرار » .

قلت : وهو الصواب . وعليه العمل . ولايسع النساء العمل بغيره . قال ابن تميم : وهو أشبه . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح . قال فى الفائق : وهو المختار . واختاره الشيخ تقى الدين . وإليه ميل الشارح . وأومأ إليه فى رواية منصور . قال المجد : وروى عن أحمد مثله . ورواه ابن رزين فى شرحه . وقال الشيخ أبو الفرج : إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار .

فعلى المذهب : لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره . فتصوم وتصلى فى المدة الخارجة عن العادة ، ولا يقربها زوجها فيها . وتغتسل عقب العادة ، وعند انقضاء الدم ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يجب الغسل عقب الخارج عن العادة . وهو قول فى الفائق . وعنه لايحرم الوطء ولاتغتسل عند انقطاعه . فإذا تكرر ذلك مرتين أو ثلاثا صار عادة . وأعادت ما فعلته من واجب الصوم ، والطواف ، والاعتكاف . وعنه يحتاج الزائد عن العادة إلى التكرار ، ولا يحتاج إلى التكرار فى التقدم والتأخر . وقال أبو الفرج الشيرازى : إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار .

فائدة : لو ارتفع حيضها ولم يعد ، أو يئست قبل التكرار . لم تقض على الصحيح من المذهب . وقيل : تقضى . وقال فى الفروع : ويحتمل لزوم القضاء كصوم النفاس المشكوك فيه ، لقلة مشقته ، بخلاف صوم المستحاضة فى طهر مشكوك . وهو قول فى الفائق .

قوله ﴿ وإن طَهُرتْ فى أثْناءِ عادَتِها اغْتَسَلَتْ وصَلَّت ﴾

هذا المذهب ، فحكمها حكم الطاهرات فى جميع أحكامها ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره الوطء . اختاره المجد فى شرحه . ذكره عنه ابن عبيدان فى النفاس . وقدمه ابن تميم هناك . وخرجه القاضى وابن عقيل على روايتين من المبتدأة على ماتقدم . وقال فى الانتصار : هو كنقاء مدة النفاس فى رواية . وفى

أخرى : النفاس آكد . لأنه لا يتكرر . فلا مشقة . وعنه يجب قضاء واجب صوم ونحوه إذا عاودها الدم عادتها . قال الزركشي : ولم يعتبر ابن أبي موسى النقاء الموجود بين الدمين . وأوجب عليها فيه قضاء ما صامته فيه من واجب ونحوه . قال : لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوماً .

تنبيه : ظاهر قوله « و إن طهرت في أثناء عادتها اغتست وصَلَّتْ » أنه سواء كان الطهر قليلا أو كثيراً . وهو صحيح . قال المصنف في المغني : ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره . انتهى . قال بعض الأصحاب : إذا رأت علامة الطهر مع ذلك . قال في الفروع : وأقل الطهر زمن الحيض : أن يكون نقاء خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها في ظاهر المذهب . ذكره صاحب المحرر . وجزم به القاضي وغيره . وعن بكر : هي طاهر إذا رأت البياض . قال شيخنا : إنه قول أكثر أصحابنا إن كان ساعة . وعنه أقله ساعة . انتهى .

واختار المصنف : أنها لا تعتد بما دون اليوم ، إلا أن تدرك ما يدل عليه . وخرجه من الرواية التي في النفاس . قال ابن تميم : وهو أصح .

قوله ﴿ فإن عاوَدَها الدَّمُ في العادة ، فَهَلْ تَلْتَفِتُ إليه ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما ابن عبيدان ، والزركشي ، والفائق ، والشرح ، والكافي ، والمغني

إحداهما : تلتفت إليه بمجرد العادة فتجلسه ، وهو المذهب . قال في الكافي: وهو الأولى . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختاره القاضي في روايته . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، والإفادات ، ونظم نهاية ابن رزين ، وغيرهم . وصححه في التصحيح ، والنظم . وقدمه في الفروع والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية : لا تلتفت إليه حتى يتكرر . وهو ظاهر كلام الخرقي . واختاره ابن أبي موسى . قال أبو بكر : وهو الغالب عن أبي عبد الله في الرواية . وعنه مشكوك فيه . فتصوم وتصلي ، وتقضي الصوم للفرض على سبيل الاحتياط ، كدم النفساء العائد في مدة النفاس .

تنبيه : محل الخلاف : إذا عاد فى العادة ، ولم يتجاوزها . فأما إن جاوز العادة فلا يخلو : إما أن يجاوز أكثر الحيض أو لا . فإن جاوز أكثر الحيض فليس بحيض و إن انقطع لأكثر الحيض فما دون . فمن قال فى المسألة الأولى: ليس العائد بحيض ، فهنا أولى أن لا يكون حيضاً . ومن قال : هو حيض هناك ـ وهو المذهب ـ فهنا ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الجميع ليس بحيض إذا لم يتكرر . وهو الصحيح . جزم به فى الكافى . وقدمه فى مجمع البحرين .

والوجه الثانى : جميعه حيض ، بناء على الوجه الذى ذكرنا : أنه اختيار المصنف فى أن الزائد على العادة حيض ، مالم يعبر أكثر الحيض . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

والوجه الثالث : ما وافق العادة فهو حيض . وما زاد عليها فليس بحيض . وأطلقهن ابن عبيدان ، والزركشى ، والشرح ، والمغنى ، وابن رزين فى شرحه ، وابن تميم .

وأما إذا عاودها بعد العادة ، فلا يخلو : إما أن يمكن جعله حيضاً أو لا . فإن أمكن جعله حيضاً ، بأن يكون بضمه إلى الدم الأول لايكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً . فتلفق إحداهما إلى الأخرى . و يجعلان حيضة واحدة إذا تكرر ، أو يكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً على المذهب . وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده . فيكونان حيضتين إذا تكرر . و إن نقص أحدهما عن أقل الحيض : فهو دم فاسد ، إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده .

و إن لم يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض . وليس بينه و بين الدم الأول أقل الطهر . فهو استحاضة ، سواء تكرر أو لا .

و يظهر ذلك بالمثال . فنقول : إذا كانت العادة عشرة أيام مثلا . فرأت منها خمسة دماً . وطهرت الخمسة الباقية . ثم رأت خمسة دماً ، وتكرر ذلك . فالخمسة

الأولى والثالثة : حيضة واحدة ، تلفق الدم الثانى إلى الأول ، و إن رأت الثانى ستة أو سبعة ، لم يمكن أن يكون حيضاً . ولو كانت رأت يوماً دماً وثلاثة عشر يوماً طهراً ، ثم رأت يوماً دماً وتكرر هذا ، كانا حيضتين . لوجود طهر صحيح بينهما . ولو كانت رأت يومين دماً ، ثم اثنتى عشر طهراً ، ثم يومين دماً . فهنا لا يمكن جعلها حيضة واحدة . لزيادة الدمين ، مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولاجعلهما حيضتين على المذهب ، لانتفاء طهر صحيح . فيكون حيضها منهما : ما وافق العادة والآخر استحاضة .

فائدتان

إحداهما : اختلف الأصحاب فى مراد الخرقى بقوله « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجىء أيامها » فقال أبو الحسن التميمى ، والقاضى ، وابن عقيل : مراده إذا عاودها بعد العادة ، وعبر أكثر الحيض . بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقاً . ولو أراد غير ذلك لقال : حتى يتكرر . وقدمه ابن رزين فى شرحه . قال القاضى : ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ولم يعبر . فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار . وقال أبو حفص العكبرى : أراد معاودة الدم فى كل حال ، سواء كان فى العادة أو بعدها . لأن لفظه مطلق . فيتناول بإطلاقه الزمان . قال المصنف فى المغنى : وهذا أظهر . قال الزركشى : وهو الظاهر ، اعتماداً على الإطلاق . وسكت عن التكرار لتقدمه له فيما إذا زادت العادة أو تقدمت . وعلى هذا : إذا عبر أكثر الحيض لا يكون حيضا انتهى . واختاره الأصفهانى فى شرحه . وصححه ابن رزين فى شرحه .

الثانية : إذا عاودها الدم فى أثناء العادة ـ وقلنا لا تحتاج إلى تكرار ـ وجب قضاء ماصامته فى الطهر وطافته فيه . ذكره ابن أبى موسى . وقال ابن تميم : وقياس قول أحمد فى مسألة النفاس : لا يجب قضاء ذلك . قال : وهو أصح .

قوله ﴿ والصُّفْرَة والكُدْرَة فى أيام الحيض : من الحيض ﴾ .

يعنى فى أيام العادة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى الشيخ تقى الدين وجها : أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقاً .

فائدة : لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض ، وتكررتا . فليستا بحيض ، على الصحيح من المذهب . صححه الناظم ، وابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . واختاره الشيخ تقى الدين وغيره . وجزم به ابن رزين ، وناظم المفردات . وقدمه فى الفروع والفائق ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . ونصره . وقال الزركشى : وهو المنصوص . وهو من المفردات . وزاد صاحب المفردات : أنها لا تغتسل بعده . فقال : ليس بحيض ذا ولو تكرر . وغسلها ليس بذا تقرراً . وعنه إن تكرر فهو حيض . اختاره جماعة منهم القاضى ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وشرط جماعة من الأصحاب اتصالها بالعادة . وقطع فى المغنى ، والشرح : أن حكمها مع اتصال العادة حكم الدم الأسود . قال ابن تميم : فعلى رواية أنه حيض ، إذا تكرر : لو رأته بعد الطهر ، وتكرر لم تلتفت إليه فى أصح الوجهين . وصححه فى الرعاية . وذكر الشيخ تقى الدين فى الصفرة والكدرة وجهين : هل هما حيض مطلقاً ، أو لا يكونان حيضاً مطلقاً ؟

تنبيه : محل الخلاف فى ذلك كله : إذا لم يجاوز أحدهما أكثر الحيض . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الحاوى ، وغيرهم .

قوله ﴿ ومَنْ كانَتْ تَرى يومًا دمًا ، ويومًا طُهرًا . فإنها تَضُمُّ الدمَ إلى الدَّمِ . فيكون حَيْضًا . والباقى طُهْرًا ﴾ .

هذا قاله على سبيل ضرب المثال . وإلا فمتى رأت دما متفرقاً يبلغ مجموعه أقل

الحيض ، ونقاء . فالنقاء طهر ، والدم حيض . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال المجد فى شرحه : هـذا قول أصحابنا . وعنه أيام النقاء والدم حيض . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وقيل : إن تقدم دم يبلغ الأقل على ما نقص عن الأقل . فهو حيض تبعا له ، و إلا فلا .

فعلى الأول والثالث : تغتسل وتصلى وتصوم فى الطهر . ولاتقضى . ويأتيها زوجها . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وفيه وجه لا تحتاج إلى غسل ، حتى ترى من الدم مايبلغ أقل الحيض . وقال فى الفروع : ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففى وجوب الغسل أيضاً وجهان انتهى . وكذا قال المجد فى شرحه . وتبعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والحاويين . وقيل : تغتسل بعد تمام الحيض فى أنصاف الأيام فأقل . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أولى . وقيل : بل بعد تمام الحيض من الدم فى المبتدأة . وقيل: إن نقص النقاء عن يوم لم يكن طهراً تغتسل عنه ، ولا تجلس غير الدم الأول .

فعلى المذهب : يكره وطؤها زمن طهرها ورعًا . قدمه فى الرعاية وعنه يباح .

قوله ﴿ إلا أن يُجاوِزَ أكثر الحيضِ . فتكون مُسْتَحاضَةً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وعند القاضى كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الأكثر بدم الأكثر ، فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة . وأطلق بعض الأصحاب : أن الزائد استحاضة .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله ﴿ والمستحاضَةُ تَغْسِلُ فَرجَها وتَعْصِبه ، وتتوضَّأ لوقت كُلِّ صلاةٍ ﴾ أنه لا يلزمها إعادةشَدِّه وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وصححه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب

مجمع البحرين ، والفائق . وغيرهم . وقيل : يلزمها ذلك . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان . وقيل : يلزمها ، إن خرج شيء و إلا فلا .

الثانى : مراده بقوله ﴿ وتتوضأ لوقت كل صلاة ﴾ إذا خرج شيء بعد الوضوء فأما إذا لم يخرج شيء : فلا تتوضأ على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى، والشرح ، وغيرهما .وقدمه فى الفروع وغيره . ونص عليه فيمن به سلس البول . وقيل : يجب .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب . فيعايى بها .

قوله ﴿ وَتَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ﴾ .

وكذا قال فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع والفائق ، وغيرهم . فلا يجوز الفرض قبل وقته على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز . حكاه فى الرعاية .

إذا علمت ذلك ، فيحتمل أن يقال : إن ظاهر كلامهم : أنه لا يبطل طهرها إلا بدخول الوقت . ولا يبطل بخروجه . وهذا أحد الوجهين . قال المجد فى شرحه : وهو ظاهر كلام أحمد . قال : وهو أولى . وكذا قال فى مجمع البحرين . وجزم به ناظم المفردات . فقال :

و بدخول الوقت طهر يبطل ... لمن بها استحاضة ، قد نقلوا

لا بالخروج منه لو تطهرت ... للفجر لم تبطل بشمس ظهرت

وهى شبيهة بمسألة التيمم . والصحيح فيه : أنه يبطل بخروج الوقت كما تقدم . وقال القاضى : يبطل بدخول الوقت ، وبخروجه أيضاً . قال فى الرعاية الكبرى : فإن توضأت قبل الوقت لغير فرض الوقت ، وقبل أوله : بطل بدخوله . وتصلى قبله نفلا . ثم قال : و إن توضأت فيه له أو لغيره، بطل بخروجه فى الأصح . كما لو توضأت لصلاة الفجر بعد طلوعه ، ثم طلعت الشمس . انتهى . وهو ظاهر ماجزم به فى المغنى ، والشرح فى مكانين . وقدمه فى المستوعب ، وابن تميم . وهو ظاهر

كلام المصنف على ماقدمه فى الفروع . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان والزركشى .

قوله ﴿ وَتُصَلِّى مَاشَاءَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ ﴾ .

هذا هو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا تجمع بين فرضين . قال فى الفروع : أطلقهما غير واحد . وهى ظاهر كلامه فى المستوعب وغيره . وقيدها بعض الأصحاب . فقال : لا تجمع بين فرضين بوضوء ، للأمر بالوضوء لكل صلاة ، ولخفة عذرها فإنها لاتصلى قائمة بخلاف المريض . وقال ابن تميم : وظاهر كلام السامرى أن الاستحاضة لا تبيح الجمع انتهى .

قلت : قال فى المستوعب ، والواجب عليها : أن تتوضأ لوقت كل صلاة . ولها أن تصلى بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت ، والنوافل . وتجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما . ذكره القاضى فى المجرد . وقال: إن توضأت ودخل عليها وقت صلاة، أو خرج وقت صلاة : بطلت طهارتها . وذكر الخرقى وابن أبى موسى : أنها تتوضأ لكل صلاة .

وظاهر قولهما : أنه لا يجوز لها أن تصلى صلاتين فى وقت واحد ، لا أداء ولا قضاء . وقد حمل القاضى قول الخرقى « لكل صلاة » على أن معناه لوقت كل صلاة . وعندى أنه محمول على ظاهره . فيكون فى المسألة روايتان ، كما فى التيمم انتهى . قال فى المغنى ، والزركشى ، وغيرهم : ظاهر كلام الخرقى : تتوضأ لكل فريضة . قال القاضى فى الخلاف وغيره : تجمع بالغسل . لا تختلف الرواية فيه . نقله المجد فى شرحه ، وابن تميم وغيرهما . وقال فى الجامع الكبير : وإنما تجمع فى وقت الثانية . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

فوائد

إحداها : لها أن تطوف مطلقا على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان . ونقل صالح : لا تطوف ، إلا أن تطول استحاضتها . قال أبو حفص البرمكى فى مجموعه : لعله غلط .

الثانية : الأولى لها : أن تصلى عقيب طهارتها . فإن أخرت لحاجة من انتظار جماعة ، أو لسترة أو توجه ، أو تنفل ونحوه ، أو لما لا بد منه : جاز . و إن كان لغير ذلك جاز أيضا . على الصحيح من المذهب . صححه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وفى مجمع البحرين . وقدمه فى الفروع . وقيل : لا يجوز . وأطلقهما فى الرعايتين والفائق

الثالثة : لو كان لها عادة بانقطاعه فى وقت يتسع لفعل الصلاة . فبذا تعين فعل الصلاة فيه على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا عبرة بانقطاعه . اختاره جماعة ، منهم المجد ، وصاحب الفائق .

الرابعة : لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال أبطل طهارتها . فإن وجد قبل الدخول فى الصلاة لم يجز الشروع فيها . فإن خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه ، فصلاتها باطلة . و إن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة ، وفى إعادة الصلاة وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح . قال فى الفروع : و إن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ، ففى بقاء طهرها وجهان . أحدهما : يجب إعادتها . وهو الصحيح . صححه المجد . وقدمه ابن تميم ، والزركشى وفى مجمع البحرين . وقدمه ابن رزين . والوجه الثانى : لا تجب الإعادة .

الخامسة : لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء فى أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء . ولزمها استئنافهما . على الصحيح من المذهب . صححه المجد . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى . وفيه وجه آخر : تخرج تتوضأ وتبنى . وذكر ابن حامد وجها ثالثا : لا يبطل الوضوء ولا الصلاة بل تتمهما . قال الشارح : انبنى على المتيمم يجد الماء فى الصلاة . ذكره ابن حامد ، واقتصر عليه الشارح . وفرق المجد بينهما بأن الحدث هنا متجدد ، ولم يوجد عنه بدل . وتقدم ذلك ونظيره فى التيمم عند قوله « و يبطل التيمم بخروج الوقت » .

السادسة : مجرد الانقطاع يوجب الانصراف . على الصحيح من المذهب .

اختاره الأصحاب ، إلا أن تكون لها عادة بانقطاع يسير . وقيل : لا تنصرف بمجرد الانقطاع. اختاره المجد فى شرحه . فقال : وعندى لا تنصرف ، ما لم تمض مدة الاتساع . واختاره فى مجمع البحرين . وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، فعلى المذهب : لو خالفت ولم تنصرف ، بل مضت فعاد الدم قبل مدة الاتساع ، فعند الأصحاب : فيه الوجهان فى الانقطاع قبل الشروع على ما تقدم .

السابعة : لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير ، فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برأت : بطل وضوءها إن وجد منها دم معه أو بعده ، و إلا فلا .

الثامنة : لو كثر الانقطاع . واختلف بتقدم وتأخر ، وقلة وكثرة ، ووجد مرة وعدم أخرى ، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع : فهذه كمن عادتها الاتصال عند الأصحاب فى بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون مادونه وفى سائر ما تقدم ، إلا فى فصل واحد . وهو أنها لا تمنع من الدخول فى الصلاة ، والمضى فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه . وقال المجد فى شرحه : والصحيح عندى هنا : أنه لاعبرة بهذا الانقطاع . بل يكفى وجود الدم فى شىء من الوقت . قال : وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية أحمد بن القاسم . واختاره الشارح . واختاره فى مجمع البحرين . قال ابن تميم : وهو أصح إن شاء الله تعالى .

التاسعة : لايكفيها نية رفع الحدث . لأنه دائم . ويكفى فيه الاستباحة . فأما تعيين النية للفرض : فلا يعتبر على ظاهر كلام أصحابنا . قاله ابن عبيدان . والظاهر أنه كلام المجد .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالرِّيحِ ، وَالْجَرِيحِ الذى لَا يَرْقَأُ ، والرُّعَافُ الدَّائِمُ ﴾

بلانزاع ، لـكن عليه أن يحتشى . نقله الميمونى ، وغيره . ونقل ابن هانىء : لا يلزمه .

فائدة : لو قدر على حبسه حال القيام لأجل الركوع ، والسجود : لزمه أن يركع و يسجد . كالمكان النجس . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : ويتخرج أنه يؤمر . وجزم به أبو المعالى لأن فوات الشرط لا بدل له . وقال أبو المعالى أيضا : ولو امتنعت القراءة ، أو لحقه السلس إن صلى قائما : صلى قائما . وقال أيضا : لو كان لو قام وقعد لم يحبسه ، ولو استلقى حبسه : صلى قائما أو قاعداً . لأن المستلقى لا نظير له اختياراً . و يأتى قريبا من ذلك ستر العورة بعد قوله « و إن وجد السترة قريبة منه » .

قوله ﴿ وَهَلْ يُبَاحُ وَطء المُسْتَحَاضَةِ فِى الفَرْجِ مِنْ غيْرِ خَوْفِ العَنَت ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه .

إحداهما : لا يباح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مع عدم العنت . قال فى الكافى ، والفروع : اختاره أصحابنا . وجزم به ناظم المفردات وغيره . وهو منها

الثانية : يباح . قال فى الحاويين : ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين . وعنه يكره . فعلى المذهب : لو فعل فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كالوطء فى الحيض . وعلى الثانية والثالثة : لا كفارة عليه قولا واحداً . وفى الرعاية : احتمال بوجوب الكفارة . و إن قلنا : إنه غير حرام .

تنبيهان

أحدهما : شمل قوله «خوف العنت» الزوج . أو الزوجة ، أوهما . وهو صحيح صرح به الأصحاب .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أنه إذا خاف العنت يباح له وطؤها مطلقاً . وهو

صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لايباح إلا إذا عدم الطَّوْل لنكاح غيرها . قاله ابن عقيل فى روايتيه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : الشَّبَق الشديد كخوف العنت .

فائدتان

إحداهما : يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً . مع أمن الضرر ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال القاضى : لايباح إلا بإذن الزوج . كالعزل

قلت : وهو الصواب . قال : فى الفروع يؤيده : قول أحمد فى بعض جوابه « والزوجة تستأذن زوجها » وقال: ويتوجه يكره . وقال : وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه ، لإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود . وقال : ويتوجه فى الكافور ونحوه له لقطع الحيض .

قلت : وهو الصواب الذى لاشك فيه .

قال فى الفائق : ولا يجوز مايقطع الحمل . ذكره بعضهم .

الثانية : يجوز شرب دواء لحصول الحيض . ذكره الشيخ تقى الدين ، واقتصر عليه فى الفروع ، إلا قرب رمضان لتفطره . ذكره أبو يعلى الصغير .

قلت : وليس له مخالف . والظاهر : أنه مراد من ذكر المسألة ، ويأتى فى أثناء النفاس : إذا شربت شيئاً لتلقى مافى بطنها .

قوله ﴿ وأَكْثَرُ النِّفَاسِ : أَرْبَعُونَ يَوْماً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه ستون . حكاها ابن عقيل فمن بعده . وقال الشيخ تقى الدين : لاحد لأكثر النفاس. ولو زاد على الأربعين أو الستين ، أو السبعين وانقطع . فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد . وحينئذ : فالأربعون منتهى الغالب . وتقدم إذا رأته قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وابتداء المدة من أى وقت عند قوله « والحامل لا تحيض » فليعاود .

فعلى المذهب . لو جاوز الأربعين . فالزائد استحاضة ، إن لم يصادف عادة ولم يجاوزها. فإن صادف عادة ولم يجاوزها . فهو حيض . و إن جاوزها فاستحاضة، إن لم يتكرر ، إذا لم يجاوز أكثر الحيض .

قلت : وكذا ينبغى أن يكون الحكم بعد الستين على القول به . ولا فرق ، و إنما اقتصر الأصحاب على ذلك بناء على المذهب .

قوله ﴿ ولا حَدَّ لِأَقَلِّه ﴾ .

يعنى : لاحدّ بزمن . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أقله يوم . ذكرها أبو الحسين : وعنه أقله ثلاثة أيام . ذكرها أبو يعلى الصغير لقوله فى رواية أبى داود ـ وقد قيل له : إذا طهرت بعد يوم ـ فقال « بعد يوم ؟ لا يكون ، ولكن بعد أيام » فعلى المذهب : لو وجد فأقله قطرة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن تميم ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين . وقيل : مَجَّة . قدمه فى الحاويين وصححه . وقيل : قدر لحظة . وقال فى الرعاية الكبرى ـ بعد أن حكى هذه الأقوال ، ورواية : أن أقله يوم ـ وقيل : لاحد لأقله . ولم يذكر فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم : أنه لاحد لأقله .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا فى الفَرْجِ حَتَّى تُتِمَّ الأَرْبعين ﴾ .

يعنى إذا طهرت فى أثناء الأربعين . فلو خالف وفعل : كره له على الصحيح من المذهب ، مطلقاً . وعليه الجمهور [ونص عليه] وهو من المفردات أيضاً . وقيل : يحرم مع عدم خوف العنت . وقيل : يكره إن أمن العنت ، و إلا فلا . وعنه : لا يكره وطؤها . ذكره الزركشى وغيره .

قوله ﴿ وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مُدَّةِ الأَرْبعين، ثُمَّ عَادَ فِيهَا . فَهُوَ نِفَاسٌ ﴾

على إحدى الروايتين . اختارها المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته.

قال فى الفائق : فهو نفاس فى أصح الروايتين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب، والإفادات . وقدمه فى المذهب الأحمد ، والمحرر ، وابن تميم، والرعايتين والحاويين ، وابن رزين فى شرحه ، والكافى ، والهادى . وعنه : أنه مشكوك فيه . تصوم وتصلى ، وتقضى الصوم المفروض . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر . وجزم به فى الفصول ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر فى رءوس مسائلهما وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والفروع ، وإدراك الغاية . وغيرهم . وصححه فى الخلاصة وغيره . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان وغيرهم : هذا أشهر . وأطلقهما فى المذهب ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقال القاضى فى المجرد : إن كان الثانى يوم وليلة فهو مشكوك فيه . وإن كان أقل من ذلك، فهو دم فساد ، تصوم وتصلى معه ، ولا تقضى . قال المجد فى شرحه : وهذا لا وجه له . وقال القاضى أيضاً : إن كان العائد يوماً أو يومين فإنها تقضى ما وجب فيهما ، من صوم ، وطواف، وسعى ، واعتكاف احتياطا . نقله ابن تميم

فائدتان

إحداهما : لو ولدت من من غير دم ، ، ثم رأت الدم فى أثناء المدة. فالصحيح من المذهب : أنه مشكوك فيه . قال فى الفروع : مشكوك فيه فى الأصح . وقدمه فى الرعاية . وقيل : هو نفاس . قال ابن تميم : يخرج هذا الدم على روايتين . هل هو مشكوك فيه ، أو نفاس ؟ ثم قال : فإن صلح العائد أن يكون حيضاً ، وصادف العادة : لم يبق مشكوكا فيه ، سواء كان زمن الانقطاع طهراً كاملا أولا . ذكره بعض أصحابنا . وسائرهم أطلق . انتهى .

الثانية : الطهر الذى بين الدمين : طهر صحيح ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه مشكوك فيه . تصوم ، وتصلى ، وتقضى الصوم

الواجب ونحوه . وحكى عن ابن أبى موسى . وعنه تقضى الصوم مع عوده ، ولا تقضى الطواف . اختارها الخلال .

تنبيه : ظاهر قوله « و إذا انقطع دمها فى مدة الأربعين ثم عاد فيها » أن الطهر الذى بينهما ، سواء كان قليلاً أو كثيراً : طهر صحيح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه إن رأت النقاء أقل من يوم : لاتثبت لها أحكام الطاهرات . ومنها خرج المصنف فى النقاء المتخلل بين الحيض فيما إذا انقطع فى أثناء العادة ثم عاد فيها .

فائدتان

إحداهما : يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة . ذكره فى الوجيز ، وقدمه فى الفروع . وقال ابن الجوزى فى أحكام النساء : يحرم . وقال فى الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل فى الفنون : أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح . قال : وله وجه . انتهى . وقال الشيخ تقى الدين : والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل .

الثانية : من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة فى وقتها ، وولدت فخرجت المشيمة . ودم النفاس من فمها . فغايته : ينقض الوضوء . لأنا لا نتحققه حيضا ، كزائد على العادة ، أو كمنى خرج من غير مخرجه . ذكره فى الفنون .

قوله ﴿وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ . فأولُ النِّفَاسِ: مِنَ الْأَوَّلِ. وآخره : منه﴾ وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . فعليها لو كان بين الولدين أربعون يوماً . فلا نفاس للثانى . نص عليه ، بل هو دم فساد . وقيل : تبدأ للثانى بنفاس . اختاره أبو المعالى والأزجى . وقال : لا يختلف المذهب فيه . وعنه أنه من الأخير ، يعنى أن أول النفاس من الأول ، وآخره من الأخير . فعليها تبدأ للثانى بنفاس من ولادته . فلو كان بينهما أربعون يوما أو أكثر . فهما نفاسان . قاله فى الرعاية الكبرى ، والتلخيص . وعنه نفاس واحد . وهو الصحيح على هذه الرواية . قال

ابن تميم : وقال غير صاحب التلخيص : الكل نفاس .

قلت : فيعايَى بها .

وقيل : إن كان بينهما طهر تام ، والثانى دون أقل الحيض : فليس بنفاس . قاله فى الرعاية الكبرى . وعنه أوله وآخره : من الثانى . فما قبله كدم الحامل . إن كان ثلاثة أيام فأقل : نفاس ، و إن زاد : ففاسد . وقيل : بل نفاس لا يعد من غير مدة الأول .

فائدتان

إحداهما : أول مدة النفاس : من الوضع ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين ، أو ثلاثة بأمارة من المخاض ونحوه . فلو خرج بعد الولد : اعتد بالخارج معه من المدة على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وخرج المجد فى شرحه : أنه كدم الطلق . وأطلقهما ابن تميم ، وفى الفائق .

وتقدم ذلك محرراً عند قوله «والحامل لاتحيض » فليعاود .

الثانية : يثبت حكم النفاس بوضع شىء فيه خلق الإنسان ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . قال ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : ومدة تبيين خلق الإنسان غالباً : ثلاثة أشهر . وقد قال المصنف فى هذا الكتاب فى باب العدد : وأقل مايتبين به الولد : واحد وثمانون يوما . فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها ، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والمجد فى شرحه . وصححه ، وابن تميم ، والفائق . وعنه يثبت بوضع مضغة . وهما وجهان مطلقان فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه وعلقة . وهو وجه فى مختصر ابن تميم وغيره . وقيل : يثبت لها حكم النفساء إذا وضعته لأربعة أشهر . قدمه فى الرعاية الكبرى . قال فى الفروع : و يتوجه أنه رواية مخرجة من العدة . قال فى الرعاية الصغرى « ودم السقط : نفاس دون دونه فى الأصح » أى دم السقط نفاس دون من وضع لدون أربعة أشهر . صرح به فى الرعاية الكبرى . وصححه أيضاً . وقال فى الحاويين : ودم السقط نفاس .